

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (د.ع 129)

القاهرة: 2008/3/5

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الأول: تقرير الأمين العام		تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (128 - 129).	6853	7
البند الثاني:		جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (20).	6854	8
البند الثالث:		الأمن القومي العربي.	6855	12
البند الرابع:		النظام الداخلي لمجلس السلم والأمن العربي.	6856	13
البند الخامس: قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي	1-	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومبادرة السلام العربية.	6857	20
	2-	متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	6858	25
	3-	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	6859	37
	4-	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 79).	6860	38
	5-	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (128-129).	6861	39
	6-	الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	6862	40
	7-	الجولان العربي السوري المحتل.	6863	42
	8-	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	6864	46
البند السادس:		المبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية.	6865	50
البند السابع:		نقل اللاجئين الفلسطينيين من الحدود العراقية إلى السودان.	6866	51
البند الثامن:		الوضع في العراق.	6867	52

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند التاسع:		أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيقة.	6868	57
البند العاشر:		احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	6869	59
البند الحادي عشر:		معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	6870	62
البند الثاني عشر:		رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	6871	63
البند الثالث عشر:		دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	6872	65
البند الرابع عشر:		دعم جمهورية الصومال.	6873	68
البند الخامس عشر:		دعم جمهورية القمر المتحدة.	6874	70
البند السادس عشر: مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي	-1	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	6875	72
	-2	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.	6876	74
	-3	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	6877	75
البند السابع عشر:		بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.	6878	76
البند الثامن عشر:		تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.	6879	77
البند التاسع عشر:		الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	6880	78
البند العشرون: العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية	-1	العلاقات العربية - الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي.	6881/ أ	80
		ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	6881/ ب	83

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
		ج- دراسة حول الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.	ج/6881	85
	-2	العلاقات العربية - الأوروبية: أ - الحوار العربي - الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	أ/6882	86
		ج- طلب جمهورية أرمينيا وجمهورية مالطا اعتماد سفيريهما بجمهورية مصر العربية كمفوضين لدى جامعة الدول العربية.	ج/6882	88
	-3	العلاقات العربية - الآسيوية: أ - العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية. ب- العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	أ/6883	90
	-4	العلاقات العربية - التركية: - منتدى التعاون العربي - التركي.	ب/6883	92
	-5	العلاقات العربية مع دول الأمريكتين: أ - متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية. ب- الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي.	أ/6885	94
		مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية وتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة مدريد: 15-16/1/2008.	ب/6885	95
البند الحادي والعشرون:		دعم وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني العربي في خدمة القضايا العربية على الساحة الدولية.	6886	96
البند الثاني والعشرون:		حث الدول الأعضاء على سرعة التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.	6887	98
البند الثالث والعشرون:		الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	6888	100
البند الرابع والعشرون:			6889	102

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند الخامس والعشرون:		ترشيح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن وعضوية هيئات ولجان أخرى في الأمم المتحدة.	6890	105
البند السادس والعشرون: الشؤون الاقتصادية	-1	الأعمال التحضيرية للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.	6891	106
	-2	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية.	6892	107
البند السابع والعشرون: الشؤون القانونية	-1	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 2008/1/23-21.	6893	108
	-2	تعديل النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية وفقا لتعديلات ميثاق الجامعة.	6894	109
	-3	مشروع النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي.	6895	126
	-4	مشروع تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.	6896	127
	-5	تعديل اللائحة الأساسية للألعاب الرياضية العربية.	6897	128
	-6	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (24) في الفترة 2008/1/31-28.	6898	129
البند الثامن والعشرون: الشؤون الإدارية والمالية	-1	نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (128-129) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	6899	149
	-2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة.	6900	150
	-3	تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2006 وردود الأمانة العامة على ما تضمنه من ملاحظات.	6901	151
	-4	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6902	152
	-5	استخدام جزء من الاحتياطي العام للأمانة العامة.	6903	154

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	-6	التمديد لبعض السادة رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج.	6904	155
	-7	التعاقد على رئاسة إحدى بعثات جامعة الدول العربية في الخارج.	6905	156
	-8	مذكرة المندوبية المقيمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى رقم 1-7-327 بتاريخ 2008/2/20، بشأن تعيين السيد/ مصباح عبد القادر اللافي على درجة وزير مفوض.	6906	157
	-9	مذكرة المندوبية المقيمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى رقم 3-2-347 بتاريخ 2008/2/21 لتسوية الوضع الوظيفي للسيدة/ سميرة خليفة المنتصر.	6907	158
	-10	مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم س س م/ج ع/37/2 بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون أول 2007 لترشيح السيد السفير/ محمد عبد الله إدريس ومذكرتها بتاريخ 21 فبراير/ شباط 2008 لإدراجه على جدول أعمال اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية (73).	6908	159
	-11	توصيات فريق العمل المشكل لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة.	6909	160
	-12	إيضاحات الأمانة العامة حول الاختبارات التي تمت لتعيين عدد من الموظفين على ملاك الأمانة العامة.	6910	161
بيان		بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية الدورة العادية (129) بشأن جرائم الحرب التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية.	118	162

تقرير الأمين العام:

تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ
قرارات المجلس بين الدورتين (128 - 129)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (128 - 129)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (128) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 6853 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (20)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يقرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
د.ع (20) بالصيغة المرفقة، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري، تمهيداً
لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 6854 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

مشروع جدول أعمال
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
الدورة العادية (20)
المعرض على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة (د.ع 20)

أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:

- تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 327 بتاريخ 2006/3/29

- ثانياً: الأمن القومي العربي.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 366 بتاريخ 2007/3/29

- ثالثاً: العلاقات العربية - العربية.
- تم إدراج هذا البند بناء على طلب مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (129)

رابعاً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- مبادرة السلام العربية.
- تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة
- تطورات القضية الفلسطينية.
- تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة
- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.
- تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة
- الجولان العربي السوري المحتل.
- تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة
- التضامن مع لبنان ودعمه.
- تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

- خامساً: تطورات الوضع في العراق.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 375 بتاريخ 2007/3/29

- سادساً: نقل اللاجئين الفلسطينيين من الحدود العراقية إلى السودان.
- سابعاً: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.
- ثامناً: معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.
- تاسعاً: رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.
- عاشراً: دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.
- الحادي عشر: دعم جمهورية الصومال.
- الثاني عشر: دعم جمهورية القمر المتحدة.
- الثالث عشر: بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.
- الرابع عشر: تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.
- الخامس عشر: وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- السادس عشر: الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.
- تم إدراج هذا البند بناء على طلب مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (129)
- بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 208 بتاريخ 2001/3/28
- بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 210 بتاريخ 2001/3/28
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 378 بتاريخ 2007/3/29
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 379 بتاريخ 2007/3/29
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 380 بتاريخ 2007/3/29
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 381 بتاريخ 2007/3/29
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 382 بتاريخ 2007/3/29
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 383 بتاريخ 2007/3/29
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 384 بتاريخ 2007/3/29
- تم إدراج هذا البند بناء على اقتراح الأمانة العامة

السابع عشر: العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

- التعاون العربي الأفريقي. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- التعاون العربي الأوروبي. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- التعاون العربي مع جمهورية الصين الشعبية. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة
- التعاون العربي مع الأمريكتين. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 389 بتاريخ 2007/3/29

الثامن عشر: وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014.

- { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 391 بتاريخ 2007/3/29

التاسع عشر: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة (20).

- { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23

العشرون: العقد العربي للشباب 2008-2017.

- { تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم 398 بتاريخ 2008/3/4

الحادي والعشرون: مشروع للنهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة.

- { تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية رقم 398 بتاريخ 2008/3/4

الثاني والعشرون: الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- { بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 258 بتاريخ 2004/5/23

ما يستجد من أعمال:

الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار قمة الرياض رقم 366 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 الخاص بالأمن القومي العربي،
- وعلى قراره رقم 6790 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5 بشأن إدراج موضوع الأمن القومي العربي بنداً دائماً على جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الأخذ علماً بالدراسات المقدمة من الأمانة العامة والبرلمان العربي الانتقالي ومركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية حول "الأمن القومي العربي".
- 2- دعوة مجموعة العمل مفتوحة العضوية على مستوى الخبراء لمواصلة عملها وتقديم تقرير حول نتائج عملها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورة قادمة.

(ق: رقم 6855 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

النظام الداخلي لمجلس السلم والأمن العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى القرار رقم 331 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة بالخرطوم بشأن إنشاء مجلس السلم والأمن العربي واعتماد نظامه الأساسي،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية

يقرر

- 1- الموافقة على النظام الداخلي لمجلس السلم والأمن العربي بالصيغة المرفقة.
- 2- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لمجلس السلم والأمن العربي بتاريخ 2007/12/13.
- 3- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي إلى التصديق عليه وفقاً لأنظمتها الدستورية، وتوجيه الشكر إلى الدول التي قامت بإيداع وثائق التصديق على النظام الأساسي: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، ودولة قطر، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية اليمنية.

(ق: رقم 6856 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

(مرفق)

النظام الداخلي

لمجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية

تعريف:

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة قرين كل منها:

الميثاق	: ميثاق جامعة الدول العربية.
مجلس الجامعة	: مجلس جامعة الدول العربية.
المجلس	: مجلس السلم والأمن العربي.
الدول الأعضاء	: الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
الدول الأعضاء في المجلس	: الدول الأعضاء في مجلس السلم والأمن العربي.
النظام الأساسي	: النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.
رئيس المجلس	: رئيس مجلس السلم والأمن العربي.
النظام الداخلي	: النظام الداخلي لمجلس السلم والأمن العربي.
الأمين العام	: الأمين العام لجامعة الدول العربية.
الأمانة العامة	: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
الأمانة الفنية للمجلس	: قطاع الأمن القومي العربي بالأمانة العامة.
الأجهزة	: أجهزة مجلس السلم والأمن العربي.
الهيئة	: هيئة الحكماء التابعة لمجلس السلم والأمن العربي.

الاجتماعات:

المادة الثانية:

- 1- يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرتين في السنة تسبق اجتماعات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورتيه العاديتين في شهري مارس وسبتمبر.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته غير العادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو من رئيس المجلس أو من الأمين العام.
- 3- يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الاجتماعات العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل وللإجتماعات غير العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر.

- 4- يحدد الأمين العام تاريخ بدء اجتماعات المجلس كما يقترح موعد انتهائها.
- 5- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية، ويجوز له أن يعقدها في أي دولة من الدول الأعضاء بناء على دعوة توجه إليه بشرط ألا تكون الدولة طرفاً في نزاع معروض على المجلس، أو في أي مكان تقتضيه الضرورة، وبعد موافقة المجلس.
- 6- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين.
- 7- تكون جلسات المجلس مغلقة.
- 8- في الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أكثر أطرافاً في النزاع تتبع الإجراءات التالية:
- أ - لا يجوز أن تشارك في مناقشات المجلس والتصويت أي من الدول الأعضاء في المجلس الأطراف في نزاع معروض عليه، ويعوض النقص المؤقت الناجم عن ذلك بمشاركة رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية.
- ب - توكل رئاسة المجلس إلي رئيس الدورة اللاحقة لمجلس الجامعة إذا كان رئيس المجلس طرفاً في نزاع معروض على المجلس.
- ج - يتم دعوة كل طرف في النزاع لحضور اجتماعات المجلس لعرض وجهة نظره.

المادة الثالثة:

جدول الأعمال:

- 1- تعد الأمانة الفنية للمجلس مشروع جدول أعمال المجلس وتبلغه إلى الدول الأعضاء مع المذكرات التفسيرية والوثائق اللازمة.
- 2- يتضمن مشروع جدول الأعمال:
- أ - تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس لتنفيذ التدابير والتوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس.
- ب- المسائل التي تقترحها أي دولة عضو في الجامعة أو الأمين العام.

- 3- يصادق المجلس في بداية كل اجتماع على جدول أعماله ويجوز إضافة مسائل غير مدرجة على جدول الأعمال بموافقة المجلس.
- 4- لا تدرج على جدول أعمال الاجتماعات غير العادية إلا البنود التي عقد الاجتماع من أجلها وذلك ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 5- كل بند في جدول أعمال المجلس لم يتم بحثه يتم إدراجه تلقائياً في جدول أعمال الجلسة اللاحقة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.
- 6- لأي دولة عضو والأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال الاجتماع حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحه إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.
- 7- للمجلس أثناء الاجتماع تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك وفقاً لقواعد التصويت المعمول بها في المجلس.

المادة الرابعة:

صحة الانعقاد وقواعد التصويت:

- 1- يكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلون لثلاثي الدول الأعضاء في المجلس.
- 2- لكل دولة صوت واحد ويصدر المجلس توصياته وفقاً لأحكام المادة (7) من الميثاق.
- 3- مع مراعاة أحكام البند السابق (2) يكون التصويت عند اللجوء إليه نداء بالاسم وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول أو برفع اليد، ويتم التصويت بالاقتراع السري إذا طلبه عضو ووافق المجلس بأغلبية أعضائه. ويدون صوت كل عضو في المحضر الحرفي للجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سرياً أو برفع اليد.
- 4- لكل عضو الحق في الامتناع عن التصويت والتحفظ على التوصية أو القرار وفقاً لما هو معمول به في النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة الخامسة:

سير المداولات والاقتراحات:

- 1- يدير الرئيس المداولات في المسائل المعروضة، بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة.

- 2- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها.
- 3- لكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فوراً. ويكون قرار الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 4- لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو إقفال باب المناقشة، وي طرح الرئيس هذا الاقتراح للتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 5- مع مراعاة ما ورد في البند (3)، تعطى الاقتراحات المبينة في البند (4) من هذه المادة الأسبقية على كل ما عداها، وذلك حسب الترتيب التالي:
 - أ - وقف الجلسة.
 - ب - تأجيل الجلسة.
 - ج - تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث.
 - د - إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث.
- 6- فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية، تقدم مشروعات التوصيات والقرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمانة الفنية لتوزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن. ولا يجوز مناقشة مشروع توصية أو قرار أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود.
- 7- لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة السادسة:

الأمانة الفنية للمجلس:

- 1- يتولى قطاع الأمن القومي بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس وتسمى الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي.
- 2- تقوم الأمانة الفنية للمجلس بالإعداد لاجتماعاته وبمتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس.

المادة السابعة:

رئاسة المجلس:

- 1- يتأسس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- 2- يقدم رئيس المجلس تقريراً مفصلاً إلى المجلس حول حصيلة عمله عند انتهاء مدة ولايته ويرفع المجلس التقرير إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

المادة الثامنة:

اختصاصات المجلس:

مع مراعاة المهام الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي يعمل المجلس على:

- 1- تقديم توصياته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ويتخذ قرارات في المواضيع التي يخوله فيها سلفاً مجلس الجامعة وفقاً للمادة (8) البند (أ) من النظام الأساسي.
- 2- يجوز للمجلس بالتشاور مع الأمين العام طلب المساعدة من أي دولة من الدول الأعضاء لأداء مهامه.
- 3- الموافقة على تشكيل هيئة الحكماء.
- 4- ينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ التدابير والتوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس.
- 5- إيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين لمناطق النزاع في مهام محددة بناء على تكليف من مجلس الجامعة.
- 6- اقتراح إرسال قوات حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة لذلك ووضع لائحة خاصة تنظم تشكيل وعمل هذه القوات وسبل تمويلها.

المادة التاسعة:

أجهزة المجلس:

- 1- بنك المعلومات:
يتولى بنك المعلومات جمع البيانات والمعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وذلك لحاجة عمل المجلس وأجهزته.
- 2- نظام الإنذار المبكر:
يعين الأمين العام فريقاً من الخبراء المختصين من الأمانة العامة بقرار يحدد فيه نظام ومهام واختصاصات عمله وفقاً للفقرة (ب) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمجلس.

3- هيئة الحكماء:

- أ - يرشح الأمين العام أسماء شخصيات عربية بارزة تتمتع بالاحترام والتقدير والخبرة.
- ب- يختار المجلس من بين المرشحين سبعة أعضاء على الأكثر يشكلون هيئة الحكماء.
- ج- تكون مدة عضوية الهيئة سنتين قابلة للتجديد.
- د - يجوز للمجلس دعوة هيئة الحكماء أو بعض أعضائها لحضور جلسات المجلس.
- هـ- يجوز عند الاقتضاء لرئيس المجلس و الأمين العام تكليف أحد أو بعض أعضاء الهيئة للتوجه لمناطق النزاع لمعاينته وتقديم توصيات واقتراحات إلى المجلس.
- و- يراعي في اختيار هيئة الحكماء التوزيع الجغرافي للدول الاعضاء.
- ز - تعقد هيئة الحكماء اجتماعاتها بدعوة من الأمين العام كلما اقتضت الضرورة.

المادة العاشرة: علاقة المجلس مع الهيئات الأخرى:

- 1- يقوم الأمين العام بناء على تكليف من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما يتخذه المجلس من إجراءات.
- 2- للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك.

المادة الحادية عشرة: يجوز تعديل هذا النظام بقرار من مجلس الجامعة.

المادة الثانية عشرة: يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد اعتماده من مجلس الجامعة.

**متابعة التطورات السياسية للقضية
الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي
ومبادرة السلام العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة السودان (2006)، وقمة الرياض (2007)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6730 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يدين استمرار العدوان الوحشي الإسرائيلي وتصاعده ضد الشعب الفلسطيني، لاسيما ما يجري الآن في غزة وبقية الأراضي الفلسطينية من مجازر،
- وإذ يؤكد على أهمية احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية ووحدة القرار والأراضي الفلسطينية، وإذ يؤكد أن فلسطين شريك كامل في عملية السلام،

يقرر

- 1- إعادة التأكيد على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة يتحقق من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التوطين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في بيروت وإعادة التأكيد عليها في قمة الرياض، ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

2- التأكيد على أن دولة فلسطين شريك كامل في عملية السلام، وأن قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية هي وحدة جغرافية واحدة لا تتجزأ لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة والقابلة للحياة وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض كافة المحاولات الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

3- الإشادة بدور لجنة مبادرة السلام العربية والتأكيد على أهمية استمرار جهودها طبقاً لخطة التحرك والإطار السياسي اللذين حددتهما لجنة مبادرة السلام في اجتماعها بتاريخ 2007/4/18 على المستوى الوزاري.

4- توجيه الشكر للأطراف الدولية التي دعمت مبادرة السلام العربية ومناشدتها مواصلة دعمها للقضية الفلسطينية والحقوق العربية والدفع بجهود السلام، والتحذير من مخاطر ضياع هذه الفرصة لتحقيق السلام العادل والشامل الذي تنتشده شعوب المنطقة.

5- دعوة كافة الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الدولية التي شاركت في الاجتماع الدولي للسلام في نابوليس ومؤتمر باريس الضغط على إسرائيل للدفع بجهود السلام ووقف الاستيطان فوراً وإنهاء المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية والتوصل إلى اتفاق حول كافة قضايا الحل النهائي بما فيها القدس واللاجئين وتحقيق السلام العادل والشامل وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وفق إطار زمني محدد مع تأكيد ضرورة إطلاق المفاوضات المباشرة على كافة المسارات لإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي، ومطالبة إسرائيل ومطالبة إسرائيل بالالتزام بعملية السلام العادل والشامل بدلاً من الإمعان في سياسة الحرب الممنهجة والتي زادت وتيرتها بعد مؤتمر نابوليس.

6- إدانة استمرار إسرائيل بحصارها المفروض على قطاع غزة الأمر الذي أدى إلى تدهور خطير وغير مسبوق في الأوضاع الإنسانية والمعيشية للمدنيين الفلسطينيين ومطالبتها بفك الحصار فوراً، والتأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المستأنفة رقم 6851 بتاريخ 2008/1/27، والذي أعتبر قطاع غزة منطقة منكوبة، ودعوة مختلف الدول والمؤسسات العربية والدولية

ومنظمات المجتمع المدني إلى الإسراع في تقديم الدعم والمساعدة الإنسانية للشعب الفلسطيني.

7- التأكيد على قدسية وعروبة القدس مهبط الديانات السماوية ورفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف تهويد المدينة وضمها، وإدانة مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية في محيط القدس، وإدانة أعمال الحفريات الإسرائيلية أسفل ومحيط المسجد الأقصى التي تهدد بانهياره، ودعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ولاسيما منظمة اليونسكو إلى تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية.

8- تحميل إسرائيل (قوة الاحتلال) مسؤولية تدهور الأوضاع في الأراضي الفلسطينية ومطالبتها بالوقف الفوري للممارسات الإجرامية المستمرة ضد المدنيين، وفرضها سياسة الحصار والعقاب الجماعي وبناء المستوطنات والجدار العنصري ومصادرة الأراضي والاعتداءات والاعتداء على المقدسات المسيحية والإسلامية وانتهاك حرمتها في تحد صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ودعوة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته إزاء هذا الوضع.

9- احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس، واحترام المؤسسات الشرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية المنبثقة عن منظمة التحرير الفلسطينية، بما في ذلك المجلس التشريعي والمطالبة بعودة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل أحداث منتصف شهر يونيو/ حزيران لعام 2007، وعودة المؤسسات الشرعية لممارسة مهامها، لتهيئة الظروف لانطلاق الحوار الوطني وتحقيق المصالحة الوطنية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، والتحذير من أن استمرار الوضع القائم سيؤثر سلباً على نضال الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة.

10- دعوة اللجنة الرباعية الدولية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط والتطلع إلى قيام مبعوث الرباعية بمهمته بكل حياد وفاعلية من أجل التوصل لتسوية القضية الفلسطينية طبقاً لمبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

11- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة إعلان إسرائيل الوقف الفوري والكامل تحت رقابة دولية لكافة

الأنشطة الاستيطانية الهادفة لتغيير التركيبة والسكانية والتشكيل الجغرافي في الأراضي المحتلة، وكذلك وقف بناء جدار الفصل العنصري وكافة الإجراءات الإسرائيلية في القدس، وإنهاء الحصار الاقتصادي والعسكري وتحملها مسؤولية تعويض الشعب الفلسطيني عن كل الخسائر الفادحة التي لحقت به جراء هذا الحصار، ورفع الحواجز العسكرية بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة معابر قطاع غزة.

12- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل الاستمرار في تقديم المساعدات للسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، والتأكيد على مسؤولية هذه الأطراف الدولية تجاه دعم الشعب الفلسطيني واقتصاده الوطني بما يلبي الاحتياجات التنموية والاغاثية الملحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويدعم اقتصاده ومؤسساته.

13- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذين بلغ عددهم احد عشر ألف أسير يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية، ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949.

14- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل وغير المشروط للنساء الفلسطينيات الأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة (48) في آذار/ مارس 2004.

15- دعوة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل النزاع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقاً لحدود 1967، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وقرارات المجلس السابقة في هذا الخصوص.

16- مطالبة مجلس الأمن في الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني وإرسال مراقبين دوليين وقوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني من المجازر والعدوان المتواصل ومطالبة إسرائيل بالتوقف الكامل عن اعتداءاتها وعملياتها العسكرية المستمرة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وضرورة إلزام إسرائيل (قوة الاحتلال) بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكذلك الفتوى القانونية الصادر عن محكمة العدل الدولية.

- 17- الإشادة بالمساعدات التي قدمتها الدول العربية للشعب الفلسطيني وخاصة في ظل الحصار المالي والاقتصادي الخائق.
- 18- التأكيد على استمرار تكليف رئاسة المجلس، والدولة العضو العربي في مجلس الأمن والأمين العام لجامعة الدول العربية، وأعضاء لجنة مبادرة السلام العربية بإجراء المشاورات اللازمة ومتابعة تنفيذ هذا القرار.
- 19- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.
- 20- إبقاء اللجنة الوزارية لمبادرة السلام العربية في حالة انعقاد دائم.

(ق: رقم 6857 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات (القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الاونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)، وقمة الخرطوم (2006)، وقمة الرياض (2007)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6669 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،
- وإذ يؤكد على تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمته حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وصموده في وجه الحصار الظالم،
- وبعد أن أصبحت الانتفاضة تعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في عدوانها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء جدار الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس، وتكثيف الاستيطان واتخاذ الإجراءات أحادية الجانب الهادفة لرسم الحدود النهائية لإسرائيل،
- وإذ يتابع بقلق شديد الحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى، والتي تهدد بانتهيار أساساته وتدميره تمهيداً لإقامة الهيكل المزعوم على انتفاضه، والإجراءات الأخرى الهادفة لتهويد المدينة المقدسة،

يقرر

أولاً: القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها.

- 2- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها بمصادرة وتجريف الأراضي، وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، حيث صادرت آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، كما تعتمد على بناء طوق استيطاني حول القدس ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة وجنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.
- 3- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم، والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، والذي زادت وتيرته بعد مؤتمر انابوليس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلاً من إعلان الحرب على عملية السلام.
- 4- الإشادة بالقرار الذي اتخذته وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس، والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وترميم البيوت الآيلة للسقوط في باب المغاربة، وصرف مساعدات، وتقديم المنح الدراسية للطلبة المقدسين المعوزين، ودعوة الأمين العام لإجراء الاتصالات مع لجنة القدس لمواصلة بحث سبل مواجهة مخططات تهويد المدينة.
- 5- إدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس والحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل (دولة الاحتلال) التوقف فوراً عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقاً للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، خاصة وأن إسرائيل استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة - أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك.
- 6- الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي - وخاصة أن القدس عاصمة للثقافة العربية لعام 2009 - تحت رعاية جامعة الدول العربية بالتنسيق مع لجنة القدس لبحث سبل مواجهة مخططات إسرائيل الهادفة إلى فرض واقع جديد في مدينة القدس، بطمس المعالم والآثار العربية والإسلامية وإحلال معالم يهودية مصطنعة مكانها، من خلال تنفيذها لأكبر حملة لتهويد القدس وعزلها عن محيطها العربي الإسلامي والمسيحي والتي خصت لها ميزانية كبيرة لتمويل مشاريع استيطانية ضخمة.

- 7- إدانة مصادرة أراضي المواطنين المقدسين لغرض إقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، كذلك ما تقوم به من إزالة وهدم العديد من المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق ومصادرة البيوت وهدم المنازل وحفر شبكة انفاق وجسور وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها واستكمال طوق جدار الفصل العنصري حول القدس.
- 8- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وهدم ما تم بناؤه من هذا الجدار، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 9- إدانة القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين للوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع هذه القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.
- 10- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 11- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في منع سكان الضفة الغربية من الدخول إلى مدينة القدس، والمرور عبر حواجز، وذلك بهدف عزل مدينة القدس وسكانها عن محيطها الفلسطيني، وخصوصاً بعد استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس.
- 12- التأكيد على أهمية استمرار الاونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 13- دعوة وسائل الإعلام العربية إلى مواصلة فضح الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني والاستمرار في تخصيص برامج إعلامية لدعم القدس ومواطنيها والطلب من اللجنة الدائمة للإعلام العربي وضع الصيغ العملية لتعزيز البرامج والمشروعات الموجهة خاصة إلى الرأي العام الخارجي والرامية إلى دعم القدس وعروبته.

- 14- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار طابع بريدي يخصص ريعه لدعم صمود مدينة القدس وأهلها.
- 15- إدانة كافة إجراءات إسرائيل وبذل الجهود لمنعها من تحقيق مخططاتها الهادفة إلى تنفيذ مشروعاتها الصهيونية بإقامة (الحوض المقدس) لتوسيع الاستيطان في القدس، والذي سيشمل البلدة القديمة والأحياء المجاورة.
- 16- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمّن الله (أقدم مقبرة إسلامية) التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية للعمل على إيقاف هذا الانتهاك الخطير لأحد معالم التراث الإنساني الإسلامي، والضغط على إسرائيل لوقف مواصلة انتهاك حرمة القبور ونبشها.
- 17- دعوة المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن ومنظمة اليونسكو لتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من التهديدات الإسرائيلية، وحماية كافة المقدسات والأوقاف الإسلامية والمسيحية، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في المدينة والأراضي الفلسطينية كافة.
- 18- إدانة إسرائيل في محاولاتها إدراج موقع القدس في قائمتها التمهيدية الأثرية لتسجيله كموقع إسرائيلي على قائمة التراث العالمي في تحد صارخ للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية مخالفاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية التراث العالمي.
- 19- دعوة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتفعيل التعاون بينهما وتطويره بما يخدم قضية فلسطين والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس والحفاظ على مقدساتها وصيانة آثارها الدينية والتاريخية.
- 20- إدانة الإجراءات الإسرائيلية والمتمثلة في تنفيذ قانون عنصري يستهدف حق المواطنين المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، حيث قامت وبموجب هذا القانون بسحب بطاقات الهوية المقدسية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين اللذين يعيشون في ضواحي القدس أو خارجها.
- 21- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية الهادفة إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في القدس والمتمثلة بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة فيها، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.
- 22- شجب وإدانة الإجراءات والقوانين والقرارات العنصرية الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية التي تحارب الوجود الفلسطيني وتعمل على تفريغ المدينة من سكانها

الأصليين، من خلال فرض الضرائب الباهظة وعدم منح التراخيص للبناء، مما يؤدي إلى دفع الفلسطينيين إلى مغادرة المدينة المقدسة، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية للضغط على إسرائيل لوقف هذه الممارسات العنصرية وتطبيق أحكام القانون الدولي واتفاقيات جنيف الرابعة.

23- الترحيب بترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس، حفل توقيع اتفاقية لإنشاء مشروع سكني في بيت حنينا بالقدس الشريف، والذي يتضمن بناء 156 وحدة سكنية لفائدة ذوي الدخل المحدود وبكلفة 20 مليون دولار، وسيموله بيت مال القدس الشريف.

24- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لعقد ورشة عمل خاصة بمدينة القدس تشارك فيها المؤسسات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بمدينة القدس (خاصة الاونروا) وخبراء متخصصون في شؤون القدس أيضاً، وذلك بهدف وضع توصيات وتحديد احتياجات مدينة القدس بما يساهم في الحفاظ على هويتها العربية والتصدي لمحاولات التهويد والاستيطان الإسرائيلي فيها، ودعم صمود أهالي القدس في مدينتهم العربية المقدسة.

25- تفعيل مجالس السفراء العرب والمسلمين في أماكن تواجدها لخدمة قضية القدس ودعوة هذه المجالس تكثيف نشاطها وجهودها في منظمة اليونسكو والأمم المتحدة لدعم جهود المحافظة على عروبة مدينة القدس.

ثانياً: الاستيطان:

1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض.

2- إدانة الممارسات الإسرائيلية والمتمثلة في تكثيف الاستيطان واستيلائها المتواصل على أماكن واسعة من الأراضي الفلسطينية والذي يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ومطالبتها بضرورة الالتزام بما جاء في مؤتمر أنابوليس، والكف عن هذه الخروقات التي تدمر أجواء الثقة المطلوبة لإقامة الدولتين.

3- مطالبة الولايات المتحدة واللجنة الرباعية بالتصدي لإسرائيل واتخاذ موقف حازم تجاه هذا الخرق الخطير لجهود إحياء عملية السلام واستمرارها بضم الأراضي وتكثيفها للاستيطان واستمرارها وتوسعها في بناء وحدات جديدة.

- 4- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام (1980) ورقم 497 لعام (1981) اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة، حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات لمنع منتجات المستعمرات الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الدولية.
- 5- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقتها ومصالحها مع الدول العربية والعمل على إبراز مدى صلف وعدوانية المواقف الإسرائيلية في هذا الخصوص.
- 6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأراضي الفلسطينية المحتلة للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية لما يتركه ذلك من تأثيرات صحية وبيئية سلبية على المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات والعمل على تلافي آثارها على الشعب الفلسطيني.
- 7- التحذير من خطورة تسارع النشاط الاستيطاني في مدينة القدس الشرقية ومحيطها بهدف فصل المدينة وبشكل نهائي عن باقي أراضي الضفة الغربية.

ثالثاً: جدار الفصل العنصري:

- 1- مناشدة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالاستجابة الفورية لما طالبت به محكمة العدل الدولية بشأن عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار والامتناع عن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه وتفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.
- 2- التأكيد على أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في حشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري وضرورة وقف بنائه وإزالته.

- 3- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير إسرائيلية جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري.
- 4- التحذير من خطورة الإسراع في استكمال بناء جدار الفصل العنصري حول القدس والمسمى بـ (غلاف القدس) وتأثيراته السلبية على أوضاع السكان الفلسطينيين المقدسين القاطنين خارج الجدار، وذلك بعزلهم عن مصادر رزقهم وأماكن عملهم وحرمانهم من حقهم في المواطنة داخل مدينة القدس.
- 5- التأكيد على دعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى وضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل الأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

رابعاً: الانتفاضة:

- 1- توجيه تحية اعتزاز وتقدير إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لسموهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لسحب قواتها من الأراضي العربية المحتلة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام وفي مقدمته القرار 194 لعام (1948) ومبادرة السلام العربية.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات والاعتداءات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحمل المجتمع الدولي مسؤولية ما يجري من قتل وتدمير وتغيير بيئي وجغرافي من قضم للأراضي واقتلاع للأشجار.
- 3- التأكيد على ضرورة سرعة إنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة كنتيجة للحصار الجائر الذي تفرضه إسرائيل ونتيجة لقطع المساعدات الدولية عن السلطة الوطنية الفلسطينية ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لممارسة الضغط من أجل سرعة وصول المساعدات الإنسانية من غداء ودواء إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمنع كارثة إنسانية وشيكة تهدد بتفجر الأوضاع.

- 4- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات والمجالس الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية وإجراءات الإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.
- 5- مطالبة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة العمل على إنهاء الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وضمان حرية العبور في معبر رفح طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه من 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005 وخاصة أن المعبر هو المتنفس الوحيد لأهالي قطاع غزة في ظل الاحتلال والعمل على تنفيذ الشروط الدولية التي صاحبت تنفيذ الخطة الإسرائيلية لفك الارتباط عن قطاع غزة بعد أن تحول القطاع بالفعل إلى سجن كبير وامتنتعت إسرائيل عن تنفيذ وعودها فيما يتعلق بفتح المعابر وبناء الميناء وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين القطاع والضفة الغربية.
- 6- دعوة الحكومة السويسرية إلى السعي لاستئناف عقد مؤتمر جنيف للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة والمطالبة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في ضوء استمرار انتهاك القوات الإسرائيلية لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 7- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب وأجهزة الإعلام العربية إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية لممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرض لها وبخاصة المعتقلين والأسرى من الأطفال والنساء.

خامساً: اللاجئين:

- 1- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

- 2- مواصلة إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى التدمير الوحشي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.
- 3- رفض مطالبة إسرائيل وبعض الأطراف الدولية تعريف إسرائيل (أنها دولة يهودية)، والتي تستهدف إلغاء حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين والتطهير العرقي العنصري ضد فلسطيني عام 1948.
- 4- الترحيب بقرار جمهورية السودان استقبال عدد من اللاجئين الفلسطينيين في العراق استقبالا مؤقتا للإقامة على أراضيها ودعوة الدول والمؤسسات المعنية تقديم العون المادي لعملية نقلهم من الحدود العراقية السورية وإقامتهم المؤقتة في السودان وإنهاء معاناتهم.
- 5- توجيه التحية إلى اللاجئين الفلسطينيين في مخيم نهر البارد ودعوة الحكومة اللبنانية والدول العربية والأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية ذات الاختصاص لإعادتهم إلى مساكنهم بعد إعادة اعمار ما دمرته المعارك.
- 6- الدعوة لتوفير الحد الأدنى من مقومات صمود الإنسان الفلسطيني في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر بحقه.

سادسا: الاونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للاونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الاونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الاونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194).
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحسها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالباتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة

نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وأثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيضة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

3- إدانة الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التي تعرقل إيصال الخدمات والمساعدات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لرفع هذه القيود للتمكن الوكالة من ممارسة أعمالها وكذلك توفير الحماية اللازمة لطواقمها العاملة في تقديم هذه الخدمات.

4- دعوة الأونروا إلى التنسيق الكامل مع الدول العربية المضيضة خلال تنفيذ مشروع أرشفة سجلات اللاجئين الفلسطينيين قبل اعتماد إي بطاقات مقترحة جديدة وإبداء الرأي حولها، وضرورة أن ينحصر أثر هذه البطاقات في الغاية التي صدرت من أجلها والمتمثلة في الحصول على الخدمات الأساسية من قبل الوكالة والمستندة إلى قرار إنشاء الوكالة رقم 302 لعام 1949، وعدم استبدال أو إلغاء بطاقة التسجيل العائلية الحالية، وأن تتضمن البطاقة المقترحة للخدمة اسم رب العائلة وزوجته وأولاده، وتثبيت الرقم الرمزي الحالي على البطاقات الفردية المقترحة، والتأكيد على أهمية سلامة الوثائق والملفات الأصلية وضمان سلامتها من التلف أو فقدان أي جزء منها سواء بسبب التخزين أو غيره.

5- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

6- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية لمساهماتها مثل (الإمارات والبحرين) في دعم موازنة الأونروا ودعوة باقي الدول إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهماتها في ميزانية الأونروا بنسبة 7.73%، وذلك تفعيلًا لقرارات متعددة صدرت عن مجلس الجامعة في عدة دورات منذ عام 1987، ودعوة الهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى الاستمرار في دعم برنامج الأونروا الاعتيادية والطارئة.

7- الإشادة بجهود الأمين العام لجامعة الدول العربية في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومسانداتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.

8- التأكيد على أهمية دعوة مفوض عام الأونروا إلى حضور اجتماعات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيضة كلما دعت الحاجة لمناقشة القضايا الخاصة ببند نشاط وكالة الأونروا وأوضاعها المالية، والتي هي من بنود جدول أعمال المؤتمر.

- 9- دعوة الأونروا للتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برمجتها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

سابعاً: التنمية:

- 1- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه واستئناف تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وعدم اللجوء إلى فرض شروط سياسية على الجانب الفلسطيني لتقديم تلك المساعدات.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي قامت بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفاء سلعه ومنتجاته من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، ودعوة باقي الدول العربية للالتزام بتنفيذ القرارات العربية الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الدول التي تقوم بالإعفاء الكامل لها وعدم إخضاع تلك المنتجات إلى أي استثناءات من الإعفاءات الممنوحة، بما يضمن الانسياب الميسر للسلع والمنتجات الفلسطينية للأسواق العربية وبدعم صمود الاقتصاد الفلسطيني في مواجهة سياسات العزل والإغلاق والحصار الإسرائيلي.
- 3- دعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والصناديق المالية والاقتصادية لتقديم كافة أشكال الدعم لخطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية (2008-2010) التي قدمتها السلطة الوطنية الفلسطينية للمجتمع الدولي في مؤتمر باريس للمانحين الدوليين في 2007/12/17. والمساهمة في توفير مقومات صمود الشعب الفلسطيني على أرضه ومساعدته في تطوير مؤسساته ومصادره البشرية، وتوجيه الشكر إلى كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة الكويت ودولة قطر وجمهورية مصر العربية، على سداد مساهماتها المالية التي أعلنت عنها في المؤتمر المشار إليه، واستعداد الدول للتنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية لبحث أوجه صرف وإنفاق هذه المبالغ على أن يشمل ذلك قطاع غزة.
- 4- الطلب من الدول العربية ضرورة ممارسة ضغط دولي على إسرائيل للالتزام بكل بنود اتفاقية المعابر الموقعة مع الجانب الفلسطيني في (نوفمبر/ تشرين ثاني 2005)، لضمان حرية الأفراد والبضائع في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بينها وبين محيطها العربي، وإعادة فتح مطار غزة وبناء الميناء.
- 5- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر

- الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان التدميري والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف هذا الدعم وتعظيم مردوده من خلال انتظام تدفق وتنسيق قنواته وتخطيط أوجه استخدامه.
- 6- حث المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن العدوان الإسرائيلي المتواصل.
- 7- دعوة السلطة الوطنية الفلسطينية لتزويد الأمانة العامة بتقرير دوري يوضح الخسائر المباشرة وغير مباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى عام 2000، جراء الممارسات العدوانية للاحتلال الإسرائيلي، وذلك لحشد المساندة السياسية والإعلامية الدولية للضغط على إسرائيل لدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر الناجمة عن هذا العدوان.
- 8- دعوة مؤسسات القطاع الخاص في الدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق: رقم 6858 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود
الشعب الفلسطيني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6730 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000 وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت (د.ع 14) لعام 2002 ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه الالتزامات.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ قرارات القمة العربية بشأن استمرار الدعم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 6859 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون
الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة
(الدورة 79)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته التاسعة والسبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته التاسعة والسبعين والتي انعقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 19-25/1/2008.

(ق: رقم 6860 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب
الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس
الجامعة (128 - 129)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (128 - 129)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير الشامل المقدم للمجلس.

(ق: رقم 6861 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في
الأراضي العربية المحتلة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى النظام الأساسي لمركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن،
- وعلى مذكرات الدول العربية المعنية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي.
- 2- إدانة إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - لمصادرتها واستغلالها الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع عليها مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وبالتالي للأمن القومي العربي، واعتبار هذه الممارسات باطلة وتمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، والقيام بتحريك عربي جاد لدى القائمين على صيانة الشرعية الدولية لتحمل مسؤولياتهم تجاه ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 3- قيام الإعلام العربي بإبراز تعديات إسرائيل غير الشرعية وسرقتها للمياه العربية.
- 4- مطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة - خاصة مجلس الأمن - باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف استغلالها للموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في ضياعها واستنفادها وتعريضها للخطر.

- 5- اعتبار موضوع "الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة" بنداً دائماً على جدول أعمال مجلس الجامعة.
- 6- تكليف "مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي" بمتابعة الموضوع وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 6862 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قراره رقم 6796 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الرياض رقم 373 بتاريخ 2007/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استنادًا إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجددًا على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6796 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقًا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولأسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين رقم 62/85 بتاريخ 2007/12/10 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكًا خطيرًا لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

- 3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديدًا مستمرًا للسلم والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية، وإقامة سد ركامي قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق في الجولان العربي السوري المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كبارًا وصغارًا بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
- 7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير

سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر.

10- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تتجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

11- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية

الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استنادًا لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

12- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 6863 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الرياض (2007)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- توجيه التحية لصمود لبنان ومقاومته الباسلة للعدوان الإسرائيلي الغاشم، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة العدوان، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.
- 2- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيها.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني في الجنوب وفي الشمال وفي كافة المناطق اللبنانية بناء على قرار الحكومة اللبنانية، ودعم مهمة هذا الجيش كما قررها مجلس الوزراء اللبناني لجهة بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها وتأمين السلم الأهلي.
- 4- توجيه الشكر للدول الشقيقة والصديقة على إسهامها في تعزيز قوات اليونيفيل كما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006).
- 5- يؤكد دعم الحكومة اللبنانية في التصدي للجماعات الإرهابية ولاسيما في وقوف الجيش اللبناني في المعركة ضد منظمة "فتح الإسلام" في مخيم نهر البارد، ويحيي شهداء الجيش اللبناني الذين سقطوا دفاعاً عن وحدة لبنان وسيادته. والإدانة الشديدة للأعمال الإجرامية والإرهابية التي اقترفتها هذه المجموعة الإرهابية ضد الجيش والقوى الأمنية اللبنانية والمواطنين الأبرياء والتي تستهدف لبنان في أمنه واستقراره،

ويدعم الجهود التي تقوم بها الحكومة اللبنانية والجيش اللبناني للقضاء على هذه المجموعة الإرهابية ويثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة اعمار مخيم نهر البارد والقرى المجاورة، ويدعو جميع الدول إلى تقديم العون من أجل الاعمار وعودة النازحين، (مع التأكيد على رفض أي شكل من أشكال التوطين).

6- التأكيد على ضرورة تحقيق وقف إطلاق نار ثابت ودائم، وإدانة الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الانتهاكات، ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته في إلزام إسرائيل التقيد بوقف كامل لإطلاق النار، ووقف الانتهاكات للسيادة اللبنانية برأً وبحراً وجواً، كما يؤكد على حق لبنان في مياهه وفقاً للقانون الدولي بوجه الأطماع الإسرائيلية.

7- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن العدوان الذي تعرض له لبنان خلال صيف 2006 ونتائجه، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، وهو ما يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي لاسيما للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية والمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء العدوان الإسرائيلي، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها على لبنان يشكل جرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة ويشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/62 تاريخ 19/12/2007، حول التلوث البيئي في عدوان يوليو/ تموز 2006، وتحميل إسرائيل الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها بدفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من هذا التلوث.

8- الإشادة بالمؤتمر العربي والدولي لدعم لبنان (باريس 3) الذي دعت إليه مشكورة الحكومة الفرنسية، وبالنتائج المهمة التي صدرت عنه وبورقة برنامج الإصلاح والنهوض الاقتصادي والاجتماعي التي قدمتها الحكومة اللبنانية لتحديث الاقتصاد اللبناني ونهوضه، وحث الدول المشاركة فيه على تنفيذ التوصيات التي صدرت عنه وتوجيه الشكر إلى الدول والصناديق التي قدمت في السابق العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية.

9- التأكيد على دعم لبنان في:

أ- في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً بالاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصلحه الوطنية، وحسن

الجوار والمساواة والندية، كما يؤكد مجدداً على حق الدولة اللبنانية في حماية حدودها ومراقبتها من كل الاختراقات والتحديات، بما في ذلك تسريب السلاح.

ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين الموجودين في السجون الإسرائيلية خلافاً لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب له من قتل وإيذاء للمدنيين، وتزويد إسرائيل الأمم المتحدة بكافة الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في الأراضي اللبنانية وخرائط الموقع الدقيقة للقتال العنقودية التي قصف بها لبنان في حرب يوليو/ تموز 2006.

د- في مطالبته المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية بالضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن احتلالها واعتداءاتها المتكررة على الأراضي اللبنانية.

10- التأكيد على قيام المحكمة ذات الطابع الدولي من أجل الكشف عن الحقيقة في اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن الانتقام والتسييس، وبما يضمن إحقاق العدالة وحماية اللبنانيين من الاعتداءات وترسيخ الأمن في لبنان.

11- التأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطيئهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، ويرحب بجهود فريق العمل الذي ألقته الحكومة من أجل معالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، ويرحب باتفاق المقر الذي عقدته الحكومة اللبنانية مع منظمة التحرير الفلسطينية لإعادة بعثة لها في لبنان.

12- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال

الإسرائيلي، أي عدم اعتبار العمل المقاوم فعلاً إرهابياً وبالتالي عدم إدراج المقاومين على لوائح الإرهابيين.

13- ويذكر المجلس بيانيه الصادرين عن دورتيه غير العاديتين تاريخ 1/6 و 27/1/2008، ويشيد بجهود ومساعي الأمين العام في متابعة تنفيذ عناصر ومضامين هذين البيانين، ويدعوه إلى مواصلة جهوده توصلًا إلى الانتخاب الفوري للمرشح التوافقي رئيساً للجمهورية.

14- الإشادة بجهود الأمين العام، والرئاسة الحالية والسابقة للقمة بالتشاور مع الدول العربية، والدول الساعية لحل الأزمة في لبنان والحفاظ على وحدته وأمنه واستقراره.

(ق: رقم 6864 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

المبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد أن استمع إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام حول نتائج مساعيه لتنفيذ المبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية،
- وإذ يؤكد على بنود مبادرة الحل المتكاملة التي جاءت في بياني المجلس رقم (113) بتاريخ 2008/1/5 ورقم (116) 2008/1/27،

يقرر

- 1- التأكيد على الالتزام بالمبادرة العربية لحل الأزمة اللبنانية ودعوة القيادات السياسية اللبنانية إلى انجاز انتخاب المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان في الموعد المقرر والاتفاق على أسس تشكيل حكومة الوحدة الوطنية بأسرع وقت ممكن.
- 2- الإشادة بالجهود التي بذلها الأمين العام تنفيذاً للمبادرة العربية وتكليفه بالاستمرار في هذه الجهود، ودعوة كل الدول العربية لدعم جهوده في اتصالاتها بالأطراف اللبنانية وكذلك في اتصالاتها العربية والإقليمية والدولية.
- 3- دعوة قيادات الأكثرية والمعارضة النيابية إلى التجاوب مع جهود ومقترحات الأمين العام لتنفيذ المبادرة والتوصل إلى التوافق بشأنها دون إبطاء، وذلك في ضوء ما تم إقراره من تقدم في لقاءات الاجتماع الرباعي السابقة.
- 4- الدعوة إلى العمل على وضع العلاقات السورية اللبنانية على المسار الصحيح وبما يحقق مصالح البلدين الشقيقين، وتكليف الأمين العام البدء في العمل على تحقيق ذلك.

(ق: رقم 6865 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

نقل اللاجئين الفلسطينيين من الحدود العراقية إلى السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشير إلى قرار قمة الرياض رقم 369، في دورته العادية (19)، بتاريخ 29 مارس/ آذار 2007، بشأن اللاجئين في العراق وإيجاد حل لمشكلتهم،
- وإذ يقدر الحالة المأساوية التي تعيشها الجالية الفلسطينية في العراق من اعتداء وترحيل قسري واعتقالات عشوائية، وتعذيب وقتل من قبل مليشيات مسلحة،
- وإذ يشير إلى مخاطبة الأمين العام للسادة وزراء الخارجية العرب في 29 نوفمبر/ تشرين ثاني 2007، لتقديم الدعم والمساعدة في نقل وتوفير مستلزمات الإقامة والرعاية لهؤلاء اللاجئين في السودان،

يقرر

- 1- الترحيب والإشادة باللفتة الإنسانية لحكومة السودان بموافقتها على استقبال ألفي لاجئ فلسطيني من الفلسطينيين في العراق للإقامة المؤقتة والعمل في السودان ومنحهم كامل الحقوق والامتيازات التي نص عليها بروتوكول الدار البيضاء - المملكة المغربية للاجئين الفلسطينيين.
- 2- الترحيب بإصدار فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير، رئيس جمهورية السودان قراراً جمهورياً بتشكيل لجنة للإعداد واستقبال اللاجئين الفلسطينيين برئاسة د. مصطفى عثمان إسماعيل، مستشار رئيس الجمهورية.
- 3- مناشدة كافة الدول العربية تقديم الدعم المادي بالمساهمة في تكلفة نقل وتوفير مستلزمات الإقامة والرعاية لهؤلاء اللاجئين بالسودان من أجل إيجاد حل لهذه القضية الإنسانية.
- 4- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير للمجلس الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 6866 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات القمة العربية وآخرها قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 بشأن الوضع في العراق،
- وإذ يرحب بالبيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي للدول المجاورة للعراق، ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة دول الثمانية والذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ في 2007/5/4، وكذلك نتائج مؤتمر العهد الدولي مع العراق الذي عقد في جمهورية مصر العربية في مدينة شرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، والبيان الصادر عن الاجتماع الموسع الثاني لوزراء خارجية الدول المجاورة للعراق ومصر والبحرين والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة الثمانية الذي عقد يوم 2007/11/3 في اسطنبول،
- وإذ يستذكر التوصيات الصادرة عن المؤتمرين الدوليين بشأن العراق، واللذين عقدا بشرم الشيخ (22 و 2004/11/23) وبروكسل (2005/6/22)،
- وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1618 لعام 2005، والذي يدين جميع الأعمال الإرهابية في العراق،
- وإذ يشيد بقرار وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن "الوضع في جمهورية العراق" المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في جمهورية باكستان الإسلامية خلال الفترة 2007/5/17-15،
- وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن ومجلس وزراء الخارجية العرب والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيها وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً،
- وإذ يأخذ المجلس علماً بانتهاء العمليات العسكرية التركية داخل الأراضي العراقية مؤخراً وانسحاب القوات التركية منها،

- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،

يقرر

1- التأكيد على التصور العربي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية:

- احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية، ورفض أي دعاوى لتقسيمه، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.

- أن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلاً أمنياً وسياسياً متوازياً يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.

- تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي وإن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية وعلى دعم ومساندة الدول العربية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية وذلك لانجاز ما يلي:

- تحقيق العملية السياسية بما يضمن مشاركة كاملة لمختلف مكونات الشعب العراقي.
- مواجهة النعرات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً ونبذ الفئات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها، وعقد مؤتمر الوفاق العراقي الشامل في أقرب وقت ممكن ومناسب.
- الإسراع في إجراء المراجعة الدستورية للمواد الخلافية في الدستور وبما يحقق الوفاق الوطني العراقي وفق الآليات المقررة والمتفق عليها.
- التأكيد على المواطنة والمساواة فيها كأساس لبناء العراق الجديد.
- الحرص على توزيع ثروة العراق بصورة عادلة على كل مناطق العراق وفئات الشعب العراقي كافة.
- قيام الحكومة بحل مختلف الميليشيات في العراق دون استثناء وإنهاء المظاهر المسلحة العدوانية.
- تسريع بناء وتأهيل القوات العسكرية والأمنية العراقية على أسس وطنية ومهنية وصولاً إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق.

2- التأكيد على أهمية قيام دول الجوار للعراق بدور فاعل لمساعدته في تعزيز الأمن والاستقرار، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، والتصدي للإرهاب ووقف أعمال العنف التي تهدد وحدته أرضاً وشعباً، ودعم الجهود الرامية لتحقيق المصالحة

والوفاق الوطني العراقي، وكذلك على أهمية التنسيق والتعاون بين أجهزتها الأمنية لتعزيز إجراءات ضبط الحدود ومنع المتسللين من عبور الحدود المشتركة مع العراق.

3- الإشادة بجهود الحكومة العراقية الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية واستتباب الأمن والاستقرار عن طريق إصدار قانوني العفو العام، والمساءلة والعدالة بما أدى إلى إطلاق سراح الموقوفين على ذمة التحقيق والذين لم تثبت إدانتهم، وكذلك إلى إعادة الكثير من المفصولين إلى وظائفهم السابقة.

4- متابعة نتائج مبادرة العهد الدولي مع العراق، والتي تم إطلاقها في المؤتمر الدولي الذي استضافته جمهورية مصر العربية بشرم الشيخ بتاريخ 2007/5/3، ودعوة كافة الأطراف المعنية بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في وثيقة العهد الدولي مع العراق، ومتابعة نتائج مؤتمر شرم الشيخ الموسع لدول الجوار للعراق الذي استضافته جمهورية مصر العربية بتاريخ 2007/5/4 ونتائج اجتماعات مجموعات العمل المنبثقة عنه في مجالات الوقود والطاقة، ومساعدة النازحين، والتعاون والتنسيق الأمني، والتأكيد على أهمية مواصلة هذه الجهود تعزيزاً للدعم الإقليمي والدولي لمساعدة العراق.

5- الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي ذي الرقم 1770 (2007) حول توسيع دور الأمم المتحدة في العراق في مجالات الدعم والمساعدة، والتعاون الايجابي نحو تحقيق تقدم في الحوار السياسي والمصالحة الوطنية، والمطالبة بتعزيز دورها في مساعدة العراق والتأكيد على أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة العربية في سبيل إنجاح تلك الجهود.

6- دعوة القيادات السياسية والدينية والعشائرية العراقية إلى الوقوف صفاً واحداً للتصدي للفتن وعوامل التفرقة، والعمل على وضع حد للاحتقانات الطائفية والتناحرات السياسية، وتهيئة الأجواء الملائمة لاستئناف الحوار الوطني، واستكمال جهود تحقيق المصالحة الوطنية العراقية وبما يسهم في تحقيق الاستقرار في العراق وتأمين وحدته واحترام سيادته.

7- الالتزام بوضع قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 موضع التنفيذ والاستجابة الفورية لمطلب العراق في إعادة فتح البعثات الدبلوماسية العربية في العراق، والإشادة بمبادرة بعض الدول العربية بإرسال وفود دبلوماسية وفنية لهذا الغرض، وتشجيع القيام بمبادرات عربية سياسية وشعبية، كالزيارات وتبادل الوفود لتعزيز التواصل العربي مع العراق حكومة وشعباً، والتأكيد على ضرورة تفعيل

وتعزيز الدور العربي في دعم العملية السياسية الجارية في العراق بما يحقق الأمن والاستقرار فيه.

8- الإدانة الشديدة للعمليات الإرهابية التي تستهدف الشعب العراقي ومؤسساته، واعتبارها تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، والترحيب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ الخطة الأمنية لفرض القانون وبالنتائج الايجابية التي حققتها الخطة على طريق خفض العنف واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والإرهاب ومصادر التهديد لأمن المواطنين والقبض على المسلحين القتلة من المنظمات الإرهابية أو من بقايا النظام السابق وفرن الموت والمليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة، ودعم إجراءات الحكومة في سحب السلاح غير الشرعي وتوفير الخدمات وإعادة المهجرين إلى مناطقهم ومساكنهم وتحقيق برنامج المصالحة الوطنية.

9- دعم جهود الحكومة العراقية في إعادة بناء مؤسساتها الأمنية على أسس وطنية ومهنية استعداداً لتهيئة الظروف لاستكمال استلامها الملف الأمني في عموم العراق إضافة إلى تسلمها للملف الأمني لتسعى محافظات في الوقت الحالي والمشاركة العربية الفعالة في تلك الجهود من خلال تدريب قوات الجيش والشرطة العراقية والمساهمة الفعالة في تأهيل الكوادر البشرية العراقية في مختلف المجالات.

10- التأكيد على سرعة قيام الدول الأعضاء بإلغاء ديونها المترتبة على العراق، تنفيذاً للفقرة (8) من قرار قمة الرياض رقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29.

11- تقديم الشكر للدول التي قامت بتسديد مساهماتها في تغطية النفقات الخاصة بفتح بعثة الجامعة العربية في العراق ودعوة الدول العربية التي لم تسدد مساهماتها إلى الإسراع في القيام بذلك.

12- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، الإشادة بتعاون الحكومة العراقية وجهودها التي تبذلها من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.

13- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالعراق متابعة جهودها وتعزيز الاتصالات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية من أجل مساعدة العراق على تجاوز التحديات الراهنة.

14- في الوقت الذي يرحب فيه المجلس بانسحاب القوات التركية من داخل الأراضي العراقية وانتهاء العمليات العسكرية التركية، يؤكد موقفه على ضرورة احترام الحدود الدولية العراقية وعدم انتهاك السيادة الوطنية والالتزام بالقوانين الدولية، واللجوء إلى الحلول الدبلوماسية عبر الحوار المباشر والالتزام بالعمل المشترك ضد جميع الأنشطة الإرهابية التي تمس امن واستقرار البلدين ومصالحهما المشتركة وأمن المنطقة.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6867 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين، وخاصة تقريرها حول الاجتماع التنسيقي لبحث سبل دعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة بتاريخ 2007/10/24،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وإذ يؤكد على قراره السابق رقم 6800 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5 في هذا الشأن،
- وحرصاً من الدول الأعضاء في الجامعة العربية على مساعدة الدول العربية المضيفة للعراقيين وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى عودتهم إلى مدنها وقراهم ومنازلهم في العراق،

يقرر

- 1- تقديم الشكر والتقدير للدول العربية التي تستضيف المهجرين العراقيين على ما تتحمله من تأمين شروط ضمان عيش كريم للمهجرين العراقيين ودعوتها إلى تسهيل إجراءات منح تأشيرات الدخول والاقامات للمهجرين العراقيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم لأبنائهم، وفقاً للظروف الاقتصادية والأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدان المضيفة.
- 2- التأكيد على خطورة تفاقم أزمة المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، ودعوة الدول العربية إلى الإسراع في تقديم المساعدات العاجلة في الحساب الخاص الذي فتحتة الأمانة العامة لدعم المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة، والمساهمة الفعالة في تحسين أوضاعهم المعيشية والإنسانية، وتخفيف الأعباء التي تتحملها هذه الدول.
- 3- أخذ العلم بالجهود التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، والطلب إلى الأمانة العامة متابعة

أوضاع المهجرين العراقيين في الدول العربية المضيفة ومتطلبات توفير سبل العيش الكريم لهم، بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4- دعوة المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة للدول العربية المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة.

5- تكليف الأمانة العامة متابعة جهودها في جمع التبرعات الطوعية الحكومية وغير الحكومية للتخفيف من حدة هذه الأزمة.

(ق: رقم 6868 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى
وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة
الإمارات العربية المتحدة فى الخليج العربى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزارى،

- بعد إطلاعاه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدوريتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة الرياض د.ع (19) رقم 376 بتاريخ 2007/3/29 بشأن احتلال الجمهورية الإسلامية الإيرانية للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة فى الخليج العربى،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 6801 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التى تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية فى تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار فى المنطقة ويؤدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين فى الجزر العربية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التى تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوى والجرف القارى، والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف

عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجددا إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة والصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.

- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6869 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن
النزاع حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة،
- وإذ يذكر بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص عن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يذكر بفداحة الأضرار التي لحقت بالجمهورية العظمى من جراء العقوبات المفروضة عليها،

يقرر

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقا لكل القوانين والأعراف الدولية.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 6870 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب
المفروضة على الجمهورية العربية السورية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونجرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقرارات القمم العربية السابقة وآخرها قرار قمة الرياض رقم 378 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29، وقراراته السابقة وآخرها قراره رقم 6803 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على العلاقات الأخوية التاريخية بين لبنان وسورية على قاعدة الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، وبما يخدم مصالح البلدين.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6871 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات القمم العربية السابقة في هذا الشأن وآخرها قرار قمة الرياض رقم 379 بتاريخ 2007/3/29،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاء الوطني بين أبنائه،
- وإذ يُعرب عن اهتمامه البالغ إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللاجئون منهم في تشاد،
- وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة السودانية والأطراف الموقعة على اتفاق سلام دارفور لوضع هياكل الاتفاق موضع التنفيذ بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي،
- وإذ يشيد بجهود الحكومة السودانية لإنجاح العملية الهجين وإنشاء آلية وطنية مركزية لهذا الغرض،
- وإذ يؤكد على تنفيذ اتفاق السلام الشامل الموقع بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بالعاصمة الكينية نيروبي في 2005/1/9،
- وإذ يؤكد كذلك على تنفيذ اتفاق سلام دارفور الموقع بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان بالعاصمة النيجيرية ابوجا بتاريخ 2006/5/5،

يقرر

أولاً: الأوضاع في دارفور:

- 1- تقدير الجهود التي يبذلها الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بالتعاون مع جامعة الدول العربية لمعالجة أزمة دارفور، والتأكيد على أهمية مواصلة الحكومة السودانية والاتحاد الإفريقي الجهود لإرساء الأمن والاستقرار في دارفور، والطلب إليهما

مواصلة رعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية وغير الموقعين على اتفاق ابوجا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة في أقرب وقت.

2- دعم مسار التسوية السياسية لمشكلة دارفور وفقا لما تم الاتفاق عليه في اجتماعي طرابلس في 2007/4/29 و 2007/7/19، ومحادثات سلام دارفور في سرت بالجمهورية العربية الليبية بتاريخ 2007/10/27، ودعوة المجموعات المسلحة التي لم توقع على اتفاق سلام دارفور إلى نبذ التصعيد العسكري، ومطالبة المجتمع الدولي بذل الجهود للحيلولة دون مناهضة الاتفاق عسكريا أو من خلال إثارة النعرات القبلية داخل معسكرات النازحين واللاجئين، والترحيب برغبة الحكومة السودانية في الحوار مع هذه المجموعات وإعلانها وقف إطلاق النار من جانب واحد. ومطالبة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بالتعاون مع الجامعة العربية سرعة مواصلة الجهود لتوحيد الموقف التفاوضي للفصائل غير الموقعة على اتفاق سلام دارفور بهدف إطلاق المحادثات السياسية في أقرب الآجال، ودعوة مجلس الأمن إلى فرض العقوبات على الأطراف المعرقة للعملية السياسية في دارفور.

3- الترحيب بالتوقيع على اتفاقية وضع القوات الهجين في 2008/2/9 والخطوات المتخذة لتنفيذ العملية الهجين المكونة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1769 (2007) ودعوة الآلية الثلاثية المكونة من الحكومة السودانية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مواصلة الجهود لإكمال نشر هذه القوة وتذليل أي عقبات تحول دون ذلك. ومطالبة الدول العربية الأفريقية بتعزيز مشاركتها في العملية الهجين لتأكيد طابعها الأفريقي.

4- الترحيب بنتائج المؤتمر العربي لدعم ومعالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور والذي انعقد في الخرطوم يومي 30 و 2007/10/31. ومطالبة الدول والجهات المانحة الوفاء بتعهداتها التي أعلنتها خلال المؤتمر، ودعوة الآلية المشتركة المكونة من جمهورية السودان والجامعة العربية متابعة تنفيذ هذه التعهدات وإحاطة المجلس تباعاً بتقارير حول تنفيذ هذه التعهدات.

5- توجيه الشكر للدول العربية التي سددت مساهماتها في تمويل بعثة قوات الاتحاد الأفريقي في دارفور والطلب إليها مواصلة تسديد مساهماتها بحيث تخصص لدعم الأوضاع الإنسانية في دارفور.

ثانيا: الأوضاع في جنوب السودان:

1- الترحيب بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، والطلب إليهما

الإسراع في مواصلة جهودهما في تنفيذ الاتفاق، والإشادة بروح الإصرار والعزيمة الوطنية التي تحلى بهما شريكا السلام في السودان لتجاوز اختلافات وجهات نظرهما بشأن تنفيذ الاتفاق والترحيب بالتفاهات التي توصلإ إليها في ديسمبر/ كانون أول 2007 لتجديد التزاماتهما بالاتفاق وتمكين حكومة الوحدة الوطنية من مزاولة مهماتها حفاظا على استقرار وسلامة وحدة السودان.

- 2- دعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة لعقد "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان"، خلال عام 2008 لتنسيق الاستثمار والتنمية العربية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية، وذلك بالتعاون مع مؤسسات الحكومة السودانية، والترحيب بإنشاء لجنة مشتركة تضم الأمانة العامة والأطراف السودانية للتحضير لعقد هذا الاجتماع.
- 3- دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي، وصناديق التمويل العربية إلى عقد اجتماعات ثنائية مع جمهورية السودان لبحث الديون المترتبة على السودان تجاهها وذلك تنفيذاً لقرار قمة الخرطوم بشأن معالجة ديون السودان.
- 4- الترحيب بافتتاح مكتب الجامعة العربية في جوبا بجنوب السودان لتنسيق العون العربي والمساهمة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ودعوة السلطات السودانية المختصة إلى مواصلة تقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ ذلك.

ثالثا: اتفاق سلام شرق السودان:

الترحيب بالخطوات الايجابية التي تمت نحو إنفاذ اتفاق سلام الشرق ومشاركة قادة الحركات في المسيرة السياسية والتنمية في السودان، ودعوة أطراف الاتفاق مواصلة الجهود لتعزيز الأمن والاستقرار والتنمية في شرق السودان.

رابعا: تقدير جهود الأمين العام، والطلب إليه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6872 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بتوجهات الحكومة الصومالية الهادفة إلى إجراء حوار مع المعارضة الصومالية في الداخل والخارج وتشجيعها على تطبيق قرارات المجلس الوطني للمصالحة الذي انعقد في مقديشو خلال شهري يوليو/ تموز وأغسطس/ آب 2007، والتأكيد على ضرورة الالتزام بالتعهدات والاتفاقات التي جرى توقيعها في جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2007/9/16، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين.
- 2- الطلب من الأطراف الصومالية التخلي عن العنف، وإدانة أي عمليات تستهدف عرقلة مسيرة المصالحة، ودعوة الأطراف التي لم تنضم إلى مسيرة المصالحة أن تعيد النظر في موقفها وأن تشارك في ذلك لتحقيق الوفاق الوطني ونشر الأمن والاستقرار في ربوع الصومال كافة، وقيام الأمانة العامة بمواصلة تقديم الدعم المالي والإنساني لعملية المصالحة الصومالية.
- 3- دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وإدانة أي عمليات عسكرية تستهدف إيذاء قوة الاتحاد الأفريقي هناك، ودعوة الدول الأفريقية إلى المساهمة بقوات لاستكمال نشر القوة الأفريقية، ودعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساهمة المالية واللوجيستية في نشر هذه القوة، وحث الدول التي لم تسدد مساهمتها في صندوق دعم الصومال إلى المبادرة بذلك.
- 4- دعم طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات الأمم المتحدة لتحل محل القوات الأفريقية في أقرب الآجال، والطلب من الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات والخطوات الضرورية الكفيلة بسرعة نشر هذه القوة.

- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مختلف أشكال الدعم للحكومة الصومالية لتمكينها من بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة، وإجراء الانتخابات الديمقراطية التي ينص عليها الدستور الفيدرالي على المستوى المحلي والإقليمي والقومي.
- 6- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم الدعم الإنساني للشعب الصومالي والمساهمة في رفع المعاناة عنه.
- 7- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الحكومة الانتقالية الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف أقاليم الصومال، وتسيير قوافل طبية إلى جميع أنحاء الصومال لدعم قطاع الصحة وتزويد المستشفيات بالأدوية اللازمة.
- 8- الترحيب بجهود الأمانة العامة وبالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج لنزع سلاح الميليشيات ومشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الحظر المفروض على صادرات الصومال من الماشية.
- 9- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج.
- 10- الطلب إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال مواصلة جهودها لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة وفي جهود إعادة إعمار وبناء الصومال.
- 11- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الصومالية وعلى المساعي المبذولة من الأمانة العامة في هذا الإطار، والترحيب بافتتاح مكتب للجامعة العربية في العاصمة الصومالية، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6873 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- تقدير الجهود المشتركة للجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ودول الجوار خاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق فومبوني للمصالحة الوطنية الموقع في 20/12/2003، ودعوة الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة إلى مواصلة الجهود والضغط على السلطات غير الشرعية في جزيرة انجوان من أجل إجراء الانتخابات في الجزيرة، وتقديم المساعدات التنموية لتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 3- مطالبة السلطات غير الشرعية في جزيرة انجوان بالالتزام بقرارات المجتمع الدولي وخاصة قرارات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بإعادة إجراء الانتخابات الرئاسية في جزيرة انجوان في أقرب وقت. ودعوة المجتمع الدولي والدول الأعضاء والأمانة العامة لتقديم الدعم المالي والفني اللازمين لإجراء الانتخابات في جزيرة انجوان في مناخ الاستقرار والشفافية. وقيام الدول الأعضاء بتطبيق العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأفريقي على الأشخاص في جزيرة انجوان المعرقلة لمسيرة الأمن والاستقرار والمصالحة الوطنية القمرية.
- 4- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبل جمهورية القمر المتحدة والأمانة العامة لعقد المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جزر القمر خلال عام 2008، تعرض فيه الحكومة القمرية خططها التنموية، ومشروعات الجدوى اللازمة، وتشارك فيه الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية، وإن يتم الإعداد الجيد لعقد هذا المؤتمر بالتعاون والتنسيق بين جمهورية القمر المتحدة ودولة قطر والأمانة العامة.

- 5- الترحيب بنتائج مؤتمر باريس للمانحين الذي عقد بتاريخ 2007/11/28، بمشاركة الأمانة العامة لتصفية متأخرات مديونية جمهورية القمر لدى مجموعة البنك الأفريقي وتقدير مساهمة كل من دولة الكويت والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والأمانة العامة بتحمل 21% من جملة الديون القمرية الموجودة لدى البنك الأفريقي للتنمية، ودعوة البنك الأفريقي للتنمية إلى مواصلة تقديم عونه المالي والتنموي والفني لجمهورية القمر.
- 6- توجيه الشكر لدولة الكويت على تقديمها مبلغ وقدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألف دولار مساهمة منها في صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بالإضافة لإقامة مشاريع تنموية، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية في حساب صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج بتاريخ 2002/3/28، ودعوة الدول التي لم تلتزم بتحويل حصصها المالية في حساب الصندوق إلى الإسراع بتحويل مساهماتها المالية، حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر المتحدة.
- 7- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إضافياً والطلب إلى باقي الدول زيادة الدعم المالي المقدم لجمهورية القمر ومطالبة مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة.
- 8- الطلب إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 9- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية، وقيام مجلس السفراء العرب في المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 10- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنمية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب إليه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6874 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة
الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم
الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الثالث والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" خلال الفترة 2008/1/22-20 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 2008/1/22-20.
- 2- أخذ العلم بتوجه الأمين العام لزيارة فيينا للاجتماع بالمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبمجلس السفراء العرب هناك، لبحث البند المتعلق بالقدرات النووية الإسرائيلية ومشروع القرار المتعلق به تمهيداً لتقديمه للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته القادمة (52).
- 3- تشكيل موقف عربي جماعي متناسق مع قرارات مجلس الجامعة السابقة، تلتزم بها الوفود العربية والمجموعة العربية في فيينا.
- 4- التأكيد على تقديم مشروع القرار المتعلق بالقدرات النووية الإسرائيلية في أول يوم للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته (52).

- 5- في حال استمرار الموقف السلبي للمجموعة الغربية من مشروع القرار المتعلق بالقدرات النووية الإسرائيلية، على مجلس السفراء العرب اتخاذ موقف موحد معارض للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للمجموعة الغربية.
- 6- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير حول تطورات الموضوع إلى الدورة القادمة للمجلس حتى يتم اتخاذ القرار المناسب.

(ق: رقم 6875 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من
أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها
السلح النووي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعاه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

استمرار تعليق أعمال "اللجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلح النووي"، وذلك لحين الانتهاء من إعداد التصور المطلوب للتحرك المستقبلي في هذا الشأن، واتخاذ القرار المناسب بشأن الموضوع.

(ق: رقم 6876 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي
والصاروخي الإسرائيلي على الأمن
القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 20-22/1/2008،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، وتكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.
- 2- التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول الأعضاء تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق حول هذا الموضوع.

(ق: رقم 6877 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**بلورة موقف عربي موحد لاتخاذ خطوات
عملية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من
الأسلحة النووية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرين للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" الذي عقد خلال الفترة 2008/1/22-20 بمقر الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير وتوصيات اجتماع "مجموعة عمل الخبراء الاستراتيجيين الحكوميين في إطار جامعة الدول العربية المعنية بوضع التصورات والآليات المناسبة في حال توجه إسرائيل نحو كسر سياسة الغموض النووي التي اتبعتها في السنوات الماضية" الذي عقد يومي 11-12/2/2008 بمقر الأمانة العامة،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6810 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،

يقرر

تأجيل بحث هذا الموضوع إلى المجلس في دورته القادمة، في ضوء الدراسات والاتصالات التي تجريها الأمانة العامة في هذا الخصوص تمهيداً لاتخاذ القرارات المناسبة.

(ق: رقم 6878 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد التزامه بقراري مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (19) بالرياض رقم 383 المعنون " تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية"، ورقم 384 المعنون "وضع برنامج جماعي عربي للاستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية" بتاريخ 2007/3/29،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة والهيئة العربية للطاقة الذرية نحو تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 6688 د.ع. (126) بتاريخ 2006/9/6، وقرار رقم 6748 د.ع (127) بتاريخ 2007/3/4. وقرار رقم 6811 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5 حول " تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية".
- 2- الطلب من الدول العربية والأمانة العامة بالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية اتخاذ الخطوات اللازمة لمتابعة تنفيذ ما ورد بالقرارين رقم 383 ورقم 384 الصادرين عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (19) بالرياض بتاريخ 2007/3/29.
- 3- حث الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى الهيئة العربية للطاقة الذرية بسرعة إنهاء إجراءات الانضمام إليها.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة هذا الموضوع و تقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 6879 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، ورفض الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 2- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه وخاصة من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للاحتلال الأجنبي والظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 3- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 إلى المصادقة عليها.
- 4- الإحاطة بقرار مجلس وزراء العدل رقم 648 - د22 - 2006/11/29 ومجلس وزراء الداخلية العرب رقم 529 - د25 - 2008 بشأن الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ودعوة الدول العربية إلى التصديق على هذا التعديل.
- 5- تفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية على إرسالها إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية تمهيداً لرفعها إلى مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.
- 6- مواصلة التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً

محددًا للإرهاب متفقاً عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.

7- مواصلة الجهود والمساعي العربية من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض في شهر فبراير/شباط 2005، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.

8- الترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف، وذلك بالاستئناس بمضمون البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول " الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة " الذي نظمتها الحكومة التونسية بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة تونس خلال الفترة من 15 إلى 17/11/2007.

9- دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ " الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب " التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم: A/RES/60/288 بتاريخ 20/9/2006 والانضمام إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

10- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الإرهاب وخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(ق: رقم 6880 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأفريقية:

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وعملاً بقرارات القمة العربية وبصفة خاصة قرار قمة الرياض رقم 386 بتاريخ 2007/3/29،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول إلى مرحلة تعاون حقيقي ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوناً يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- مواصلة الجهود بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي لعقد القمة العربية الأفريقية الثانية في أقرب وقت ممكن، وإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل التعاون العربي الأفريقي. والترحيب بقرار قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العاشرة بتاريخ 2008/2/1، الداعي لعقد هذه القمة.
- 3- الترحيب بإنشاء المنتدى العربي الأفريقي للتنمية بالتعاون بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي يعقد كل عامين بالتناوب وبمشاركة مسؤولون وخبراء أكاديميون والقطاع الخاص والمجتمع المدني والغرف التجارية على الجانبين العربي والأفريقي.

- 4- مواصلة الجهود نحو تطوير المعرض التجاري العربي الأفريقي وترقية أدائه ليكون له مردود فاعل على العلاقات التجارية والاستثمارية بين الدول العربية والدول الأفريقية، والطلب إلى جمهورية جيبوتي التي سوف تستضيف الدورة السابعة للمعرض التجاري العربي - الأفريقي عام 2009 بالتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا مواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد لفعاليات المعرض ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الاقتصادية والتجارية الفاعلة في هذا المعرض.
- 5- الموافقة على الخطوات المتخذة لتطوير المعهد الثقافي الأفريقي العربي وتوسيع مهامه لتشمل أيضا الدراسات الإستراتيجية، ودعوة فريق العمل المكون من الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية إلى الإسراع في إعداد خطة التطوير ليتم عرضها على كل من المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، ومجلس جامعة الدول العربية لاعتماد التطوير المقترح.
- 6- الإسراع بإنشاء لجان السفراء العرب والأفارقة في العواصم والمدن التي توجد فيها بعثات لكل من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والبدء في تشكيل هذه اللجان في كل من أديس أبابا وبروكسل والقاهرة وجنيف ونيويورك وواشنطن بهدف تعزيز التعاون وتوحيد المواقف تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك على الساحة الإقليمية والدولية.
- 7- الترحيب بتنظيم مؤتمر حول الزراعة و الأمن الغذائي بين الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي على مستوى كبار الخبراء يعقد خلال عام 2008، بمشاركة الأجهزة المعنية في الاتحاد الأفريقي وكل من المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، وذلك بهدف ضمان وتعزيز التكامل بين المنطقتين العربية والأفريقية في مجال الزراعة والأمن الغذائي.
- 8- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة لمواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء علاقات تعاون بين الأجهزة والإدارات المتناظرة في كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي وخاصة من كل من مجلس السلم والأمن العربي ومجلس السلم والأمن الأفريقي، وبين البرلمان الأفريقي والبرلمان العربي، وتعزيز الاتصالات بين المنظمين في المجالات الاقتصادية والتجارية وحقوق الإنسان، والتأكيد على تذليل العقبات التي تعترض مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

- 9- دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في رفع وتوسيع تمثيلها الدبلوماسي مع الدول الإفريقية، وتوثيق علاقات التنسيق بين دول المجموعتين في المحافل الإقليمية والدولية.
- 10- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والداعم لمبادرة السلام العربية والمتمثل في القرار الخاص الذي أصدرته القمة الإفريقية العاشرة في أديس أبابا بتاريخ 2008/1/2، بشأن قضية فلسطين العربية وتوجيه الشكر إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي البروفسور ألفا عمر كوناري لدوره في هذا الصدد وفي توثيق التعاون العربي الأفريقي تجاه القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- 11- دعوة الدول الأعضاء ومنظمات العمل العربي المشترك والجمعيات العربية والخيرية ذات الصلة، تقديم العون الإنساني العاجل إلى المناطق الإفريقية التي تواجه كوارث الجفاف والتصحر والفيضانات.
- 12- الترحيب بتوقيع اتفاقية افتتاح بعثة الجامعة العربية في بريتوريا بجنوب إفريقيا ودعوة الأمانة العامة إلى الإسراع في افتتاح هذه البعثة بما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الإفريقي.

(ق: رقم 6881/أ - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الإفريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
 - وعلى قرار قمة الرياض رقم 386 د.ع 19 - 2007/3/29 (فقرة 3)،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق كأداة فاعلة للمساهمة في تحقيق أهداف السياسة العربية وتطوير العلاقات العربية الإفريقية وزيادة التعاون العربي الإفريقي ولإبراز الدور العربي في القارة الإفريقية عملاً بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قمة الرياض رقم 386 د.ع (19) في 2007/3/29 وبقراري مجلس الجامعة رقم 4563 د.ع (85) بتاريخ 1986/3/27 ورقم 6814/ج د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء سداد أنصبتها السنوية في موازنة الصندوق وكذلك المتأخرات المستحقة عليها.
- 3- دعوة الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية والخاصة بتسوية الديون المستحقة للصندوق لدى الأمانة العامة، وآخرها قرار مجلس الجامعة رقم 6814/ج د.ع 128 بتاريخ 2007/9/5، والمتعلقة بجدولة هذا الدين والسداد على دفعات، وفي إطار التسوية المبرمة بين الأمانة العامة والصندوق بتاريخ 2001/10/10 في الخصوص، وذلك تمكيناً للصندوق من التوسع في برامجه وخطته والقيام بالمهمة المكلف بها بالشكل المطلوب.

4- مناشدة الدول الأعضاء بتنفيذ قرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على "تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على أن يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في اقرب الآجال".

(ق: رقم 6881/ب - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الإفريقية:

- ج -

دراسة حول الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار قمة الرياض رقم 386 د.ع 19 - 2007/3/29 (الفقرة 3)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1722 د.ع 81 - 2008/2/14،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في المساهمة في دعم التعاون العربي الإفريقي،

يقرر

تأكيداً لأهمية العلاقات العربية الإفريقية وأهمية تفعيلها وتطوير أجهزتها وأدواتها لتتمكن من تنفيذ برامج تعزيز هذه العلاقات وتطوير التعاون بين الجانبين العربي الإفريقي، وتنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة السابقة الخاصة بتكليف الأمانة العامة للجامعة بالعمل على تحقيق هذه الأهداف، ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية كأداة فاعلة تساهم في تعزيز هذه العلاقات.

فإن الأمر يتطلب تفعيل دور الصندوق وتقديم الدعم المادي والأدبي له حتى يتمكن من القيام بالمهام المناطة به مما يستدعي:

- أ - تسديد الأمانة العامة رصيد الدين المستحق للصندوق، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة المتعاقبة في هذا الخصوص، والقيام بالإجراءات الكفيلة بتسوية وضع موظفي الصندوق المنتدبين لديها.
- ب- يقوم الصندوق بإعداد إستراتيجية تعكس رؤية جامعة الدول العربية للمساهمة بتقديم العون الفني للتنمية في إفريقيا، تترجم إلى خطط وبرامج وأنشطة ضمن إطار زمني محدد، وإعادة هيكلة الجهاز الإداري للصندوق بما ينسجم مع المهام المحددة في برامج وأنشطة الصندوق وبما يتفق مع إمكانيات الصندوق وحجم العمل به.
- ج- تسديد الدول العربية الأعضاء مساهماتها السنوية غير المعترض عليها في موازنة الصندوق، وقيامها بسداد المتأخرات المستحقة للصندوق لديها.

(ق: رقم 6881/ج - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإشادة بالجهود العربية التي أدت إلى انعقاد المؤتمر الوزاري العربي الأوروبي في مالطا يومي 11 و 12 فبراير/ شباط 2008، والإعراب عن التقدير لكل من: رئاسة القمة العربية (المملكة العربية السعودية)، والمنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) والأمانة العامة للجهود المقدرة التي بذلوها من أجل إنجاح المؤتمر من خلال الاجتماعات التنسيقية قبل وعلى هامش المؤتمر ومواصلة الجهود من أجل الإعداد الجيد لعقد اجتماع وزاري للترويكا العربية + السعودية + الأمانة العامة مقابل الترويكا الأوروبية، ومالطا بجانب المفوضية الأوروبية.
- 2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع المفوضية الأوروبية من أجل تنفيذ مضمون روح بيان مالطا لتطوير وبلورة آلية تعاون مؤسسية بين الأمانتين وتطوير مجالات التعاون المشترك في القضايا التي تهم الجانبين.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة، موافاة الأمانة العامة بمجالات التعاون ذات الأولوية التي يمكن عرضها على الجانب الأوروبي.
- 4- مواصلة الأمانة العامة لجهودها واتصالاتها من أجل تعزيز العلاقات مع دول آسيا الوسطى والدول المنضمة حديثاً للاتحاد الأوروبي والإشادة بالتنشيط الذي حصل في هذه

العلاقات من خلال زيارات كبار المسؤولين فيها إلى مقر الجامعة، واستمرار الأمانة
تلبية رغبة العديد من الدول الأوروبية بتوقيع مذكرات تفاهم معها.

5- الترحيب بجهود تدعيم علاقات التعاون مع المنظمات الأوروبية وخاصة منها منظمة
الأمن والتعاون في أوروبا، ومواصلة الجهد في تنشيط هذا التعاون مع باقي
المنظمات الأوروبية.

6- الترحيب بالزيارة التي قام بها جلالة الملك خوان كارلوس ملك اسبانيا إلى مقر الأمانة
العامة وتدشين نشاط وأعمال البيت العربي في مدريد في مقر الأمانة العامة خلال
شهر فبراير/ شباط 2008، وكذلك التوقيع على مذكرة تفاهم من قبل الأمين العام
للجامعة ووزير الخارجية الاسباني بتاريخ 2008/2/6، حول تنشيط وإعادة إحياء
المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة.

(ق: رقم 6882/أ - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الأوروبية:

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإشادة بجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) والأمانة العامة في الإعداد الجيد والتنسيق بين الدول الأعضاء في مسار الشراكة خلال انعقاد المؤتمر الوزاري التاسع لدول برشلونة في لشبونة يومي 5 و 6 نوفمبر/ تشرين ثاني 2007، والتتويه بالجهود العربية التي أدت إلى قبول موريتانيا كعضو كامل في مسار الشراكة الأورو - متوسطية.
- 2- الأخذ علماً بالدراسة الأولية التي أعدتها الأمانة العامة حول مبادرة الرئيس الفرنسي بإنشاء اتحاد متوسطي ومدى انعكاس ذلك على عملية برشلونة والطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها وأي أفكار أخرى ترى من الأهمية بمكان تضمينها في تحديث الدراسة المنوه عنها أعلاه.
- 3- أهمية مواصلة الجانب العربي في إطار آلية التنسيق العربية لجهوده المشتركة من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري التاسع الذي عُقد في لشبونة (نوفمبر/ تشرين ثاني 2007) والإعداد الجيد للمؤتمر الوزاري العاشر المقرر عقده في نوفمبر/ تشرين ثاني 2008، خلال فترة الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي.
- 4- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات عملية برشلونة بصفة كاملة.

(ق: رقم 6882/ب - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الأوروبية:

- ج -

طلب جمهورية أرمينيا وجمهورية مالطا اعتماد
سفيريها بجمهورية مصر العربية كمفوضين
لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى مذكرة السيد وزير خارجية أرمينيا والمتضمنة طلب اعتماد سفير بلاده في جمهورية مصر العربية كمفوض لدى جامعة الدول العربية،
 - وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة ووزارة خارجية جمهورية أرمينيا بتاريخ 2007/1/19،
 - وعلى مذكرة السيد وزير خارجية مالطا والمتضمنة طلب اعتماد سفير بلاده في جمهورية مصر العربية كمفوض لدى جامعة الدول العربية،
 - وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة ووزارة خارجية جمهورية مالطا بتاريخ 2006/9/20،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يقرر

- 1- الموافقة على اعتماد سفيري جمهورية أرمينيا وجمهورية مالطا في جمهورية مصر العربية كمفوضين لدى جامعة الدول العربية.
- 2- تكليف الأمانة العامة بوضع دراسة حول المعايير والآليات الخاصة باعتماد سفراء الدول الأجنبية في جامعة الدول العربية وكذلك المعايير الخاصة بتوقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات بين الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية وجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 6882/ج - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الآسيوية:

- أ -

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التقرير الختامي لندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على قراراته السابقة في هذا الشأن، والإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الاجتماع الوزاري الثالث لمنتدى التعاون العربي الصيني الذي تستضيفه مملكة البحرين يومي 21-22/5/2008، على أن يسبقه اجتماع لكبار المسؤولين يوم 20/5/2008، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع مملكة البحرين والجانب الصيني للإعداد للاجتماع.
- 3- الترحيب بالتقرير الختامي الصادر عن ندوة الحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال الفترة 1-3/12/2007 في الرياض، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، والترحيب بعقد الدورة الثالثة للندوة في الجمهورية التونسية خلال عام 2009.
- 4- الترحيب بنتائج الدورة الأولى لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة الذي استضافته جمهورية الصين الشعبية في مدينة سانيا خلال الفترة 9-11/1/2008، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة الجهود لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع، والترحيب باستضافة جمهورية السودان للدورة الثانية للمؤتمر عام 2010 في الخرطوم.

5- الترحيب بمقترح الجانب الصيني بإقامة مهرجان الفنون الصينية الأول في دمشق خلال شهر مايو/ أيار 2008 باعتبارها عاصمة الثقافة العربية لعام 2008، والترحيب كذلك بمقترح الجانب الصيني باستضافة ندوة التعاون بين وسائل الإعلام العربية والصينية في بكين خلال الفترة 2008/4/26-23 وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجانب الصيني للإعداد لهذه الندوة.

(ق: رقم 6883/أ - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - الآسيوية:

- ب -

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة التعاون بين جامعة الدول العربية وجمهورية الهند،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الترحيب بفكرة إقامة منتدى التعاون العربي - الهندي، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الدول الأعضاء وجمهورية الهند للتوصل إلى صيغة نهائية لمشروع المنتدى وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6883/ب - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية - التركية:

منتدى التعاون العربي - التركي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن الترحيب للتوقيع على اتفاقية الإطار العام لإقامة منتدى التعاون العربي - التركي من قبل الأمين العام ووزير الخارجية التركي بتاريخ 2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2007.
- 2- الترحيب برغبة الجانب التركي بعقد اجتماع وزاري بين وزير الخارجية التركي من جانب ووزراء خارجية الرباعية العربية (الترويكا + رئاسة القمة) والأمين العام للجامعة على هامش اجتماعات القمة العربية المقبلة من أجل تدشين أعمال المنتدى.
- 3- الأخذ علماً بمبادرة الرئيس التركي بشأن بلورة وثيقة ترتيبات أمنية إقليمية لحل النزاعات في المنطقة وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها مع الجانب التركي في هذا السياق.
- 4- مواصلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجهوده من أجل إطلاق أعمال منتدى التعاون العربي - التركي في المجالات ذات الصلة، بجانب قيام المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة بالمساهمة في فعاليات هذا المنتدى.
- 5- قيام الأمانة العامة بتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6884 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

العلاقات العربية مع دول الأمريكتين:

- أ -

متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى قرار قمة الرياض رقم 389 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29،
- وعلى قراره رقم 6818 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في بيونس أيرس بالأرجنتين يومي 20 - 21 فبراير/ شباط 2008،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بانعقاد القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في دولة قطر في الربع الأخير من عام 2008.
- 2- الترحيب بالنتائج الإيجابية لاجتماع وزراء خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في بيونس أيرس بالأرجنتين يومي 20 - 21 فبراير/ شباط 2008.
- 3- الترحيب بدعوة المملكة العربية السعودية إلى عقد اجتماع للوزراء المعنيين بالموارد المائية ومكافحة التصحر في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال الفترة 16-17/11/2008 في الرياض.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع الدول الأعضاء ودول أمريكا الجنوبية بهدف التحضير الجيد لموضوعات ووثائق القمة.
- 5- الطلب إلى الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6885/أ - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
العلاقات العربية مع دول الأمريكتين:

- ب -

**الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي
العربي الأمريكي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وسعيًا لدفع العلاقات العربية الأمريكية على المسار الصحيح،

يقرر

1- دعوة الدول العربية إلى المشاركة الفاعلة في أعمال المنتدى من قبل الجهات العربية الرسمية بمختلف قطاعاتها، والمنظمات الأهلية، والغرف التجارية، بالإضافة إلى المشاركة النشطة من قطاع الأعمال وأجهزة الإعلام العربية.

2- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنجاح المنتدى المزمع عقده خلال الفترة 7-9 مايو/ أيار 2008.

(ق: رقم 6885/ب - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية
وتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة
مدريد: 15-16/1/2008**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء نجاح المؤتمر الأول لتحالف الحضارات ونتائجه الايجابية وتنفيذا لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6290 - د ع (119) ج2- 2003/3/22 الذي اقر "برنامج العمل" الصادر عن مؤتمر "حوار الحضارات حوار لا صراع" نوفمبر 2001، ورقم 6754- د ع (127) ج- 2007/3/4 حول دعم حوار الحضارات بناءا على طلب الجمهورية التونسية،
- وتنفيذا لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بتونس رقم 257 بتاريخ 2004/5/23 بشأن النظام الهيكلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وعملاً بقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر رقم 322 بتاريخ 2005/3/23 بشأن اعتماد مخطط للهيكل التنظيمي المعدل للأمانة العامة،
- وتنفيذا لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر 2005 وبالخرطوم 2006 وبالرياض 2007 حول دعم وتعزيز حوار الحضارات،

يقرر

- 1- الإشادة بنتائج المؤتمر الأول لمبادرة تحالف الحضارات الذي عقد في مدريد يومي 15 و 16/1/2008 والتي كانت المشاركة العربية في كافة فعالياته على أعلى مستوى في المجالات السياسية والثقافية، واخذ العلم بمذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين الممثل الأعلى لتحالف الحضارات وجامعة الدول العربية.
- 2- الإسراع في تعيين مفوض جديد لحوار الحضارات تكون من مهامه التنسيق المباشر مع الممثل الأعلى للأمم المتحدة لتحالف الحضارات وتمثيل جامعة الدول العربية في الندوات التي يتعذر على الأمين العام حضورها.

- 3- تكليف الأمانة العامة بإعداد تصور لتحرك عربي إزاء مبادرة تحالف الحضارات وكيفية الإسهام في وضع الأنشطة والبرامج التي أقرها المؤتمر الأول للمبادرة وذلك في ضوء برامج وأنشطة الجامعة العربية في مجال حوار الحضارات.
- 4- تكليف الأمانة العامة بالإسراع في تشكيل اللجنة الدائمة الموسعة من المفكرين والمتقنين العرب الذي نص عليها برنامج العمل الصادر عن مؤتمر حوار الحضارات "تواصل لا صراع" الذي عقد بمقر الأمانة العامة في نوفمبر/ تشرين ثاني 2001.
- 5- تكليف الأمانة العامة بإعداد قائمة بأسماء المفكرين والمتقنين العرب تكون بمثابة مرجعية للاستعانة بها عند تنظيم المؤتمرات والنشاطات الثقافية.
- 6- تأسيس جائزة سنوية من جامعة الدول العربية تمنح لمفكر أو مؤسسة تقدم إسهاما فكريا متميزا في مجال تعزيز ودعم حوار الحضارات والأديان، علما بأن هذا المقترح قد ضمنه برنامج العمل الصادر عن مؤتمر حوار الحضارات: تواصل لا صراع الذي عقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 26/ نوفمبر/ 2001.
- 7- الموافقة على استضافة جامعة الدول العربية إحدى الفعاليات التي تقام في إطار مبادرة تحالف الحضارات في مقرها بالقاهرة، بالتنسيق والتعاون مع الممثل الأعلى لتحالف الحضارات اتساقا مع إعلان العام 2008 الجاري عاما لتعزيز مبادرة تحالف الحضارات، وإعلان مجلس أوروبا عام 2008 عاما للحوار بين الحضارات والثقافات.

(ق: رقم 6886 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**دعم وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني العربي في
خدمة القضايا العربية على الساحة الدولية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى مذكرة جمهورية مصر العربية،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وتأكيداً من المجلس على دور مؤسسات المجتمع المدني العربي المعني بالدفاع عن القضايا العربية باعتبارها أحد أهم الآليات الفعالة لخلق تواصل عربي دولي إيجابي وإدراكاً لأهمية استثمار وتنشيط جميع آليات العمل العربي في الأوساط الدولية، وخاصة في ظل الحملات الشرسة على العرب والمسلمين ومحاولات تشويه صورة العالم العربي في الأوساط الدولية،
- وسعيًا للاستفادة من الرقعة الآخذة في التوسع لمشاركة المجتمع المدني الدولي والفاعلين غير الحكوميين الآخرين في العلاقات الدولية، وخاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة ومؤتمراتها،
- وإذ يستذكر المجلس قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 280 د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23 بشأن تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1540 د.غ.ع بتاريخ 2005/1/6 بشأن معايير حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية تفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربي في حماية المصالح العربية وزيادة التأييد للحقوق العربية على الساحة الدولية وبصفة خاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وهي تلك المنظمات التي تضطلع بنشاط دولي حيوي يسهم في التصدي للحملات الشرسة على المجتمعات العربية والإسلامية وتصحيح الصورة المشوهة عن العالم العربي والإسلامي.

- 2- دعوة الأمانة العامة للجامعة إلى التنسيق مع منظمات المجتمع المدني العربي، المعتمدة لدى الدول العربية والتي تتمتع بحق المشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة بصفة مراقب، للقيام بادوار فعالة ومؤثرة لخدمة القضايا العربية ومقررات مجلس الجامعة على الساحة الدولية وخاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة، على أن تقوم الأمانة العامة بالنظر في توفير الدعم المادي والفني والعيني والمعنوي لتلك المنظمات.
- 3- دعوة منظمات المجتمع المدني العربي المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب إلى إعداد تقارير نصف سنوية عن أنشطتها في مجال الدفاع عن القضايا العربية على الساحة الدولية وخاصة على صعيد منظومة الأمم المتحدة وموافاة الأمانة العامة بها لعرضها على مجلس الجامعة في دورتي الانعقاد العاديتين لدراستها وتقرير سبل تطوير التحرك العربي الشامل بما فيه مؤسسات المجتمع المدني.
- 4- تكليف الأمانة العامة بدراسة طلب المنظمة العربية لمناهضة التمييز لدعم جامعة الدول العربية لأنشطتها، وعرض توصيتها على اجتماع مجلس الجامعة التحضيري للقمّة العربية القادمة المقرر عقدها في دمشق مارس/ آذار 2008 لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن على ضوء الأهمية التي تتسم بها أنشطتها والأولوية التي تحظى بها في ظل الحملة التي تتعرض لها المجتمعات العربية والإسلامية.
- 5- الطلب إلى الأمانة العامة، متابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 6887 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**حث الدول الأعضاء على سرعة التوقيع والتصديق
على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية
من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- وعلى قراره رقم 6402 د.ع (121) بتاريخ 2004/3/4،
- وعلى بيان التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمركز (مرفق)،
- وعلى قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب رقم 1 - د.ع 24 بتاريخ 2007/11/29،

يقرر

- 1- الطلب إلى الدول العربية التي لم توقع ولم تصادق بعد على النظام الأساسي للمركز إلى سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن حتى يتم إنشاء المركز.
- 2- الطلب إلى الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي للمركز إلى سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على المركز وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

(ق: رقم 6888 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

(مرفق)

بيان التوقيع والتصديق على
النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية
من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

- وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 6402 بتاريخ 2004/3/4 في دورته العادية (121) .
- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انتضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه من قبل سبع دول عربية وذلك إعمالا لنص المادة (12) منه.

تاريخ ايداع وثيقة التصديق	تاريخ التوقيع	الدولة
2005/7/4	2004/11/2	المملكة الأردنية الهاشمية
		دولة الإمارات العربية المتحدة
		مملكة البحرين
	2005/7/7	الجمهورية التونسية
2006/6/27	2004/5/10	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
		جمهورية جيبوتي
		المملكة العربية السعودية
	2004/7/22	جمهورية السودان
2007/5/14	2004/7/1	الجمهورية العربية السورية
		جمهورية الصومال الديمقراطية
	2008/2/19	جمهورية العراق
		سلطنة عمان
	2004/7/15	دولة فلسطين
		دولة قطر
		جمهورية القمر المتحدة
		دولة الكويت
	2006/11/8	الجمهورية اللبنانية
	2004/11/25	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
	2005/7/4	جمهورية مصر العربية
		المملكة المغربية
	2005/2/2	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
	2004/10/12	الجمهورية اليمنية

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة
ووكالاتها المتخصصة ومنظمات
ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى القائمة التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية مقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة (2033-2034).
- إعادة ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2010-2012).
- ترشيح جمهورية السودان (المستشار العام / على الزاكي) لمنصب قاضي في المحكمة الدولية لقانون البحار.
- ترشيح المملكة المغربية (السيدة / حليمة الورزازي) لعضوية المجلس الاستشاري لمجلس حقوق الإنسان.
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الإدارة في منظمة العمل الدولية للفترة (2008 - 2010).
- إعادة ترشيح المملكة المغربية (السفير / الحسن زهيد) لعضوية لجنة الوظيفية العمومية الدولية (لجنة الخدمة المدنية الدولية) للفترة (2009 - 2012).
- إعادة ترشيح كل من المملكة المغربية و المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي في الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2010-2014).
- إعادة ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس إدارة الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2010-2014).
- ترشيح كل من دولة الكويت ودولة قطر والجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية و المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الإدارة في الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2009 - 2013).

- ترشيح كل من الجمهورية التونسية و الجمهورية العربية السورية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2008 - 2010).
- ترشيح الجمهورية التونسية عضو أصيل عن فريق الحكومات في مجلس الإدارة لمنظمة العمل الدولية للفترة (2008 - 2011).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة (2010 - 2012).
- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية من الدورة (48) إلى الدورة (51).
- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة (2010 - 2012).
- ترشيح كل من الجمهورية العربية السورية و المملكة الأردنية الهاشمية و دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاستثمار البريدي في الاتحاد البريدي العالمي للفترة (2009 - 2013).
- إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ عون الخصاونة) لعضوية محكمة العدل الدولية للفترة (2009 - 2017).
- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمركز عضو مناب في منظمة العمل الدولية للفترة (2008-2011).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتورة/ منى ذو الفقار) لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/ احمد فتح الله) لعضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.
- ثانياً:** تم الاتفاق على عرض ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعضوية مقعد غير دائم في مجلس الأمن للفترة (2011-2012) على مجموعة دول شمال افريقيا في نيويورك واستمرار التشاور بشأنه على كل المستويات.
- ثالثاً:** الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):
 - أ- الترشيحات العربية المتعارضة لمنصب المدير العام للمنظمة:
 - ترشيح كل من المملكة المغربية (السفيرة/ عزيزة بناني) وترشيح جمهورية مصر العربية (السيد/فاروق حسنى) *.

* تم الاتفاق على ترك الموضوع في الوقت الحالي للاتفاق بين الدولتين المرشحتين.

رابعاً: إعادة التأكيد على عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

خامساً: حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الأمثل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف زيادة حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهد لتأمين فرص الفوز من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

سادساً: دعوة الدول الأعضاء الالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

(ق: رقم 6889 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**ترشيح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن
وعضوية هيئات ولجان أخرى في
الأمم المتحدة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وفي ضوء تجاهل إسرائيل المستمر للقرارات الدولية وعدم الوفاء بالتزاماتها في إطار هذه القرارات بما لا يجوز معه السماح لها بالتسلل إلى المواقع ذات التأثير على صناعة القرار في الأمم المتحدة وأجهزتها،

يقرر

1- التأكيد على رفض ترشيح إسرائيل للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن، عن مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى، في ضوء استمرار انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة وعدم أهليتها لمقتضيات العضوية التي نصت عليها المادة (23) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- ضرورة تنسيق المواقف العربية مع المجموعات الجغرافية الأخرى في الأمم المتحدة وكذلك مع التجمعات السياسية والإقليمية الأخرى للتصدي لشغل إسرائيل لعضوية الهيئات والمراكز الرئيسية التي تمكنها من التأثير على صناعة القرار في الأمم المتحدة.

3- الطلب إلى الأمين العام إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6890 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**الأعمال التحضيرية للقمة العربية الاقتصادية
والتنموية والاجتماعية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (81) رقم 1717 بتاريخ 2008/2/18،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وإذ يؤكد التزامه بدعوة القادة العرب لعقد قمة عربية اقتصادية وتنموية واجتماعية، الصادرة بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (365) د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 التي انعقدت في الرياض - المملكة العربية السعودية،
- وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التحضيرية المنبثقة عنه في الإعداد الجيد لعقد القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية،
- وإذ يعرب عن شكره لجهود الأمانة العامة بهذا الخصوص،

يقرر

- 1- دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة جهوده للإعداد والتحضير الجيد لعقد القمة، وضمان نجاح أعمالها بما يدفع العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك قدماً إلى الأمام ويعود بالنفع المباشر على المواطن العربي والارتقاء بمستوى الرفاه العام في الدول الأعضاء.
- 2- حث المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، على الاستمرار في أعمالها للتحضير للقمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن مساهمتها الفاعلة في الإعداد للقمة.
- 3- دعم الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للتحضير للقمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، والطلب إليها مواصلة جهودها في إعداد وثائق القمة والتحضير لها.

(ق: رقم 6891 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة
للأرصاء الجوية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

- وبناء على نتيجة الاقتراع السري،

يقرر

تعيين السيد/ عماد الدين البيك مرشح الجمهورية العربية السورية، رئيساً للجنة
العربية الدائمة للأرصاء الجوية لمدة سنتين اعتباراً من 2008/3/27.

(ق: رقم 6892 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ
2008/1/23-21

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة بتاريخ 2008/1/23-21م،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة بتاريخ 2008/1/23-21م.

(ق: رقم 6893 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**تعديل النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول
العربية وفقا لتعديلات ميثاق الجامعة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 290 د.ع 17 بتاريخ 2005/3/23،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 2008/1/23-21،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

- 1- الموافقة على تعديل النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية وفقا لتعديلات ميثاق الجامعة بالصيغة المرفقة.
- 2- إحالة مقترح تعديل الفقرة (2) من المادة (16) من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية الخاصة بالتحفظ إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لمزيد من الدراسة.

(ق: رقم 6894 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

(مرفق)

النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية

تعريف

المادة الأولى:

- 1- يسمى هذا النظام " النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية " ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه.
- 2- تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:
الجامعة : جامعة الدول العربية
الميثاق : ميثاق جامعة الدول العربية
المجلس : مجلس جامعة الدول العربية
الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية
الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
المنظمات المتخصصة : المنظمات العربية المنبثقة عن الجامعة
الدول الأعضاء : الدول العربية الأعضاء في الجامعة

عضوية المجلس ومهامه

المادة الثانية:

- 1- يتألف المجلس من المستويات التالية:
أ- ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء أو من يمثلهم على مستوى القمة.
ب- وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.
ج- المندوبون الدائمون.
- 2- تزود الدول الأعضاء مندوبيها بوثائق اعتمادهم ووثائق تفويضهم عند الاقتضاء.
- 3- تصدر وثائق الاعتماد والتفويض عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وتسلم الوثائق إلى الأمين العام.
- 4- يحتفظ المندوبون بصفتهم التمثيلية في المجلس ما لم تخطر الدولة، الأمين العام، بما تدخله على هيئة تمثيلها من تغيير وفي هذه الحالة يزود المندوب الجديد بوثيقة اعتماده وتفويضه.

- 5- يبلغ كل مندوب معتمد الأمين العام، أسماء أعضاء الوفد ومستشاريه وسكرتيريه إلى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بأسبوع على الأقل.

المادة الثالثة:

- 1- يقوم المجلس في سبيل تحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام الميثاق بما يأتي:

أ- وضع السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.
ب- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها تحقيقاً للتعاون بينها.

ج- البت في المسائل التي يعرضها عليه الأمين العام أو الدول الأعضاء واتخاذ القرارات اللازمة.

د - مراعاة تنفيذ قراراته وكذلك ما تبرمه الدول الأعضاء بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة.

هـ- بحث التقارير التي تعرضها عليه المجالس والمنظمات العربية المتخصصة وإصدار القرارات اللازمة في شأن تلك التقارير.

و - تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية.

ز - بحث الشؤون الإدارية والمالية للجامعة.

- 2- يقوم المجلس على مستوى القمة بالمهام التالية:

أ - النظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكل جوانبه.

ب- تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه المجلس على المستوى الوزاري.

ج- تعيين الأمين العام.

د- تعديل الميثاق.

- 3- للمجلس أن يقوم بما يأتي:

أ - إنشاء لجان استشارية وفنية يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها واختيار أعضاء هذه اللجان بالاقتراع السري من مرشحي الدول الأعضاء المختصين في مجالات عملها.

ب- ان يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم على الأقل.

المادة الرابعة:

- 1- تشترك المنظمات العربية المتخصصة في اجتماعات المجلس ولجانه وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن بين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات.
- 2- يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات الجامعة لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 3- تتلقى المنظمات المتخصصة وغيرها من الجهات المقبولة بصفة مراقب في اجتماعات المجلس الوثائق والتقارير المتعلقة بالموضوعات التي يرى الأمين العام أنها تتصل بأنشطة هذه الجهات.

انعقاد المجلس

المادة الخامسة:

- 1- ينعقد المجلس على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/آذار، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء.
- 2- يعقد المجلس على مستوى القمة دوراته العادية في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك.
- 3- تبدأ أعمال الدورة العادية لمجلس الجامعة على مستوى القمة باجتماع المجلس على مستوى المندوبين يتبعه اجتماع المجلس على المستوى الوزاري.
- 4- يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس على مستوى القمة خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

5- يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهري مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول) من كل عام، وله عند الاقتضاء أن يجتمع في دورة غير عادية:

أ - بناء على قرار صادر عن المجلس على المستوى الوزاري في دورة عادية سابقة.

ب- بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وموافقة دولتين من الدول الأعضاء وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام.

ج- في حالات الاعتداء المشار إليها في المادة السادسة من الميثاق، ينعقد المجلس في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام.

6- لا تدرج في جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

7- يعقد المجلس على المستوى الوزاري دوراته في مقر الجامعة وله أن يعقدها في أي مكان آخر بقرار منه.

8- تبدأ أعمال الدورة العادية للمجلس على المستوى¹ الوزاري باجتماع لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين لمدة يومين، يشارك فيه كبار الموظفين والمختصين في الدول العربية الأعضاء، وتتفرع عنه اللجان ذاتها الواردة بالمادة (9) من هذا النظام وذلك من أجل:

أ- التشاور في بنود جدول الأعمال المعروض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ب- بحث الموضوعات المعروضة على المجلس على المستوى الوزاري، ومراجعة مشاريع القرارات المتعلقة بها، سواء المعدة من قبل الأمانة العامة أو المقدمة من الدول الأعضاء، لاتخاذ قرارات في الموضوعات التي يرى البت فيها، وإعداد

¹ أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (118) على المستوى الوزاري قرار رقم 6242 بتاريخ 2002/9/5 بالموافقة على تعديل الفقرة (1/د) من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية، والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي: "يدعو الأمين العام قبيل انعقاد المجلس إلى اجتماع يحضره المندوبون الدائمون للدول الأعضاء من أجل التشاور في الأمور المتعلقة بأعمال دورة المجلس".

- توصيات بشأن الموضوعات الأخرى التي يرى أهمية عرضها على المجلس على المستوى الوزاري، للبت فيها.
- 9- يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات، كما يقترح موعد انتهائها.
- 10- يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل، وللدورة الطارئة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.
- 11- يخطر الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة والجهات التي يتقرر حضورها اجتماعات المجلس بصفة مراقب، بموعد الاجتماعات.

رئاسة المجلس

المادة السادسة:

- مع مراعاة ما ورد في المادتين الخامسة والسادسة من الميثاق:
- 1- تسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول. ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تتعقد قبل انتهاء مدة رئاسته ما لم تكن هذه الدورة قد عقدت تنفيذاً لما نصت عليه المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق وكانت الدولة التي ينتمي إليها الرئيس طرفاً في الموضوع، وفي هذه الحالة ينتخب المجلس رئيساً للدورة.
- 2- تقتصر رئاسة المجلس على مستوى القمة على ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.
- 3- إذا تعذر على رئيس المجلس على مستوى القمة مباشرة أعمال الرئاسة، أسندت الرئاسة الوقتية للدولة التي لها رئاسة الدورة التالية.
- 4- إذا تعذر على رئيس المجلس على المستوى الوزاري مباشرة أعمال الرئاسة، تولاه نيابة عنه أحد أعضاء وفد دولته إلى الدورة، فإذا لم يكن لدولته ممثل غيره، أسندت الرئاسة الوقتية لمندوب الدولة التي لها رئاسة الدورة التالية.

5- بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام الدورات والجلسات ووقف الجلسات وإقفال باب المناقشات، ويكفل مراعاة أحكام الميثاق وهذا النظام. ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويطرح الموضوعات للمداولة، ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت ويبت في نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه.

لرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها ما لم ينب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده إلى الدورة.

جدول أعمال المجلس

المادة السابعة:

- 1- يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل.
- 2- يتضمن مشروع جدول الأعمال:
 - أ - تقرير الأمين العام عن أعمال الجامعة بين الدورتين والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس.
 - ب- التقارير والمسائل الواردة من المجالس المختصة والمنظمات المتخصصة.
 - ج- المسائل التي سبق للمجلس أن قرر إدراجها في جدول أعماله.
 - د - المسائل والتقارير والبيانات التي يتعين عرضها على المجلس بمقتضى نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية.
 - هـ- المسائل التي تقترحها دولة عضو أو يرى الأمين العام ضرورة عرضها على المجلس.
- 3- لكل دولة عضو وللأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل.

ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة.

- 4- لأية دولة عضو والأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال الدورة حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.
- 5- يصادق المجلس على جدول أعماله في بداية كل دورة عادية وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير المدرجة فيه بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبعد اخذ رأي مكتب المجلس في ذلك.
- 6- للمجلس أثناء الدورة تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
- 7- عندما يتضمن مشروع جدول الأعمال، موضوعاً له علاقة مباشرة بأوجه نشاط إحدى المنظمات المتخصصة، يتشاور الأمين العام مع هذه المنظمة حول الموضوع ويقدم للمجلس تقريراً عنه متضمناً رأيه ومقترحاته.
- 8- تنتهي الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة في جدول الأعمال وللمجلس أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتاً قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات في موعد لاحق.

مكتب المجلس ولجانه

المادة الثامنة:

- 1- يتشكل مكتب المجلس في كل دورة عادية من رئيس المجلس ورؤساء اللجان ويتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب. وفي حالة غيابه ينوب عنه في أعمال الرئاسة أحد أعضاء وفده إلى الدورة.
- 2- يحضر جلسات المكتب الأمين العام أو من ينيبه من الأمناء المساعدين أو مستشاري الأمين العام. كما يجوز لمن يرغب من مندوبي الدول أن يحضر اجتماعات المكتب.
- 3- يقوم المكتب بالمهام التالية:
أ - تنسيق أعمال المجلس واللجان.

ب- مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس دون المساس بمضمونها.

ج- مساعدة رئيس المجلس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.

د - غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس.

المادة التاسعة:

1- تتفرع عن المجلس على المستوى الوزاري في مستهل كل دورة عادية اللجان التالية:

لجنة الشؤون السياسية (اللجنة الأولى)

لجنة الشؤون الاقتصادية (اللجنة الثانية)

لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية (اللجنة الثالثة)

لجنة الشؤون القانونية (اللجنة الرابعة)

لجنة الشؤون الإدارية والمالية (اللجنة الخامسة)

وغير ذلك من اللجان التي يرى المجلس أنها ضرورية لسير أعمال الدورة على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة في جدول الأعمال.

2- تشترك كل دولة عضو في كل من هذه اللجان بمندوب يختاره وفدها من بين أعضائه، ويكون له أو من ينوبه حق الاشتراك في المناقشة.

3- يكون انعقاد اللجان صحيحاً، إذا حضره مندوبون عن أغلبية الدول الأعضاء.

4- تتصل اجتماعات اللجان لانجاز أعمالها آخذة في الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة، وتصدر توصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين.

5- تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة جلساتها وللرئيس أو المقرر في حالة غياب الرئيس أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه منه من الإيضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة كما له بموافقة الرئيس أن يشترك في المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضواً في المجلس.

6- يحيل المجلس المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم تقارير عنها ويجوز

إحالة مسألة واحدة إلى أكثر من لجنة. وللمجلس أن يقرر مناقشة مسألة دون إحالتها إلى اللجنة المختصة.

7- لا يجوز للجان أن تبحث مسائل لم يقرر المجلس إحالتها إليها كما لا يجوز لها أن تتخذ أية توصية في شأن أية مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالي قبل أن يصلها تقرير من الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على اتخاذ التوصية.

8- يجوز للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.

9- تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 1/6 و 4/8 و 12 و 13 و 16 و 17 من هذا النظام فيما يخص اجتماعات اللجان ومداولاتها.

أمانة المجلس

المادة العاشرة:

1- يشترك الأمين العام في اجتماعات المجلس ولجانه ويجوز أن يعاونه أو يحل محله فيها من يختارهم من مساعديه. وللأمين العام أو لمساعديه بموافقة الرئيس أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات عن أية مسألة يبحثها المجلس.

2- للأمين العام أن يسترعي نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات القائمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى.

3- يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس ولجانه. كما يشرف على وضع محاضر يدون فيها ما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات وتعد محاضر حرفية (مضابط) لجميع جلسات المجلس ولجانه.

4- يوزع مشروع المحاضر على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بتصحيحاتها في خلال ثمان وأربعين ساعة. وتوزع المحاضر الحرفية بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك خلال أسبوع من نهاية الاجتماع.

- 5- تعد الأمانة العامة ملخصاً لأعمال المجلس واللجان في اليوم السابق وجدول الأعمال لليوم الذي يليه وتوزعهما على جميع الوفود في نشرة يومية.
- 6- تتولى الأمانة العامة تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية، وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس.
- 7- ترسل القرارات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع.
- تكون القرارات الصادرة عن المجلس علانية ما عدا ما يتفق على سريته بموافقة أغلبية الدول الأعضاء*.

صحة الاتعقاد وقواعد التصويت وإجراءاته

المادة الحادية عشرة:

- 1- يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.
- 2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الميثاق، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.
- 3- في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:
- أ - يؤجل اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة.
- ب- إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد.
- ج- إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.

* أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (121) على المستوى الوزاري قرار رقم 6403 بتاريخ 2004/3/4 بالموافقة على تعديل البند الثاني من الفقرة (7) من المادة (12) من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية، والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلي:

"لا يجوز إعلان أو نشر نصوص القرارات التي يتخذها المجلس أو لجانه إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء".

د- موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا تنطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق.

المادة الثانية عشرة:

1- يعد من المسائل الموضوعية التي يتطلب إقرارها ثلثا أصوات الدول

الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت القضايا المتعلقة بالآتي:

أ - الموضوعات السياسية والأمنية وتشمل:

1- القضايا المتعلقة بحفظ السلام والأمن العربي.

2- سيادة الدول الأعضاء وأمنها ووحدتها.

3- استراتيجيات وتدابير الأمن القومي العربي.

4- تدابير دفع العدوان عن دولة عربية عضو بالجامعة.

5- تسوية النزاعات العربية مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من

المادة (5) من الميثاق.

6- استراتيجيات السياسات العربية العليا.

7- مجالات التكامل والاندماج الاقتصادي بين الدول العربية.

8- القرارات الخاصة بمقاطعة الدول سواء العربية منها أو

الأجنبية.

ب- الموضوعات المؤسسية والهيكلية وتشمل:

1- تعديل الميثاق أو إضافة ملاحق له.

2- إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الجامعة العربية.

3- قبول أعضاء جدد في الجامعة العربية.

4- فصل أو تعليق عضوية دولة بالجامعة مع عدم الإخلال

بأحكام الفقرة (2) من المادة (18) من الميثاق.

5- تعيين الأمين العام للجامعة واعتماد تعيين الأمناء المساعدين.

6- الموضوعات الخاصة بالميزانية مع مراعاة أحكام المادة

(16) من الميثاق.

ج- المسائل التي يقرر المجلس بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة

والمشاركة في التصويت أنها موضوعية.

- 2- ماعدا ما ورد في الفقرة الأولى (أ، ب، ج) أعلاه، يعد من المسائل التي يتطلب إقرارها الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة الثالثة عشرة:

- 1- مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في الاقتراع، ولا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت عنها.
- 2- لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة. على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تخلفت عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية.

المادة الرابعة عشرة:

- 1- يكون التصويت نداء بالاسم وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول أو برفع اليد ويتم التصويت بالاقتراع السري، إذا طلبه عضو ووافق المجلس بأغلبية الدول الأعضاء. ويدون صوت كل عضو في المحضر الحرفي للجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سرياً أو برفع اليد.
- 2- (لكل عضو أن يتمتع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه، ويتلى التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة، وللأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن موقفهم في التصويت بعد انتهائه.)(*)
- 3- إذا أعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز مقاطعته ما لم يكن ذلك لنقطة نظام تتعلق بالتصويت.

(*) - ينص مقترح تعديل هذه الفقرة على ما يلي: " لكل عضو أن يتمتع عن التصويت، وللأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن موقفهم في التصويت بعد انتهائه ويثبت الإيضاح كتابة".

- تم إحالة مقترح تعديل هذه الفقرة إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية للمزيد من الدراسة.

سير المداولات والاقتراحات

المادة الخامسة عشرة:

- 1- يقرر المجلس في بداية كل دورة سرية الجلسات أو علانياتها.
- 2- مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من الميثاق، لكل دولة عضو، أن تشترك في مداولات المجلس ولجانه على النحو المبين في هذا النظام.
- 3- يدير الرئيس المداولات في المسائل المعروضة للبحث، بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة، وله عند الاقتضاء أن يدعو الأمين العام أو من يمثله في الاجتماع لإيضاح ما يراه.
- 4- يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه.
- 5- لكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فوراً. ويكون قرار الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة السادسة عشرة:

- 1- لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو إقفال باب المناقشة، ولا تجوز مناقشة هذه الاقتراحات بل يطرحها الرئيس للتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا ثبَّتَ عليها عضو آخر.
- 2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة السابقة، تعطى الاقتراحات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة الأسبقية على كل ما عداها، وذلك حسب الترتيب الآتي:
 - أ - وقف الجلسة.
 - ب - تأجيل الجلسة.
 - ج - تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث.
 - د - إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث.
- 3- فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية، تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمين العام أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن. ولا تجوز

مناقشة مشروع قرار أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود.

- 4- لا تجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.
- 5- مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من النظام المالي للجامعة، لا يجوز النظر في اقتراحات يترتب على تنفيذها زيادة في الموازنة مالم يكن الاقتراح قد قدم إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بشهر على الأقل، وتم إبلاغه إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل.

المادة السابعة عشرة:

- 1- إذا طلب عضو تعديل اقتراح، يتم التصويت على التعديل أولاً، فإذا كان هناك أكثر من تعديل، يبدأ التصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعداً عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فإذا أقر تعديل أو أكثر يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل.
- 2- يعتبر أي اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلي إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الأصلي.

اللجان الاستشارية والفنية

المادة الثامنة عشرة:

- 1- للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية يعهد إليها تقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال معين على أن تقدم نتائج دراساتها إلى اللجان الدائمة تمهيداً لعرضها على المجلس.
- 2- يعين المجلس المختص أعضاء اللجان الاستشارية بصفتهم الشخصية من بين موظفي الدول العربية المتخصصين ولمدد محددة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تضم لجنة استشارية واحدة أكثر من عضو من كل دولة.
- 3- تجتمع اللجان الاستشارية بدعوة من الأمين العام وتضع بالتشاور معه خطة عملها.

- 4- يضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية ويعرض نتائج أعمالها على اللجان الدائمة.
- 5- تتحمل موازنة الجامعة أجور سفر ونفقات إقامة أعضاء اللجان الاستشارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي المالي للجامعة.
- 6- يحدد في قرارات إنشاء اللجان الاستشارية عدد أعضائها ويضع الأمين العام بموافقة المجلس نظاماً داخلياً لها.

المادة التاسعة عشرة:

- 1- للمجلس أن يشكل لجاناً فنية مؤقتة من الخبراء العرب تكون مهمتها تقديم المقترحات أو إبداء الرأي للمجلس فيما يتعلق بمجال معين أو موضوع محدد.
- 2- تحدد مهام اللجان الفنية في البرامج والموازنة التي يعتمدها المجلس ويتم اختيار أعضائها بصفقتهم الشخصية من قبل الأمين العام وبمعرفة حكوماتهم أو مندوبيين عنها.
- 3- يكون أعضاء اللجان الفنية من مواطني الدول العربية. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يشترك في اللجنة الفنية الواحدة أكثر من عضو من كل دولة.
- 4- يضع الأمين العام نظاماً داخلياً للجان الفنية.

إجراءات تعديل الأنظمة

المادة العشرون:

- 1- لا يجوز النظر في طلب تعديل أي من نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء، قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.
- 2- لا يجوز إدخال تغييرات أساسية في اقتراحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.
- 3- باستثناء المواد المستندة إلى أحكام الميثاق ومع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يتم تعديل النظم بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

أحكام عامة

المادة الحادية والعشرون:

- 1- يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس عليه ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة العشرين منه.
- 2- يلغى النظام الداخلي للمجلس الصادر بالقرار رقم 3058 بتاريخ 1973/7/24، وكل نص أو قرار يخالف أحكام هذا النظام.

اعتمد هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة رقم بتاريخ

مشروع النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 4/1705 د.ع (80) بتاريخ 2006/2/16،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 2008/1/23-21،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/1715 د.ع (81) - 2008/2/14،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الإحاطة علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (81) بإحالة مشروع النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي الموافق عليه من اللجنة الدائمة للشؤون القانونية إلى الدول العربية لدراسته تمهيداً لإقراره في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمّة العربية القادمة.

(ق: رقم 6895 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

مشروع تعديل النظام الأساسي
لمحكمة الاستثمار العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المقترحات المحالة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى المقترحات المقدمة من القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة،
- وعلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1639 د.ع 78 بتاريخ 2006/9/4 ورقم 1679 د.ع 79 بتاريخ 2007/2/15 ورقم 1705 /3 د.ع (80) بتاريخ 2007/9/6،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 2008/1/23-21،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1715 د.ع (81) - 2008/2/14،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الإحاطة علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (81) بشأن إحالة التعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية إلى الدول العربية لدراستها وإبداء ملاحظاتها بشأنها وعقد اجتماع للفنيين المختصين لدراسة هذه التعديلات وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر (أيلول) 2008.

(ق: رقم 6896 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**تعديل اللائحة الأساسية للألعاب
الرياضية العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6712 د.ع 126 بتاريخ 2006/9/6،
 - وعلى قراري مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب رقم 10، ورقم 11 في دورته رقم 30 بتاريخ 2007/3/12،
 - وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 21-2008/1/23،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

- 1- إحالة الأحكام الخاصة بمساهمة الجامعة في نفقات دورة الألعاب الرياضية العربية إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 6712 بتاريخ 2006/9/6 د.ع (126).
- 2- تعديل المادة (54) من اللائحة لتصبح كما يلي:
" يكون تعديل أحكام هذه اللائحة من حق مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب وفق مذكرات تفسيرية من المكتب التنفيذي للمجلس والمكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب الرياضية ويتم اعتماد التعديل من قبل مجلس الجامعة."
- 3- تعديل المادة (55) من اللائحة لتصبح كما يلي:
"يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس واعتمادها من مجلس الجامعة."

(ق: رقم 6897 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة
لحقوق الإنسان في دورتها (24) في
الفترة 2008/1/31-28

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (24) خلال الفترة من 2008/1/31-28،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (24) خلال الفترة من 2008/1/31-28 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6898 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

(مرفق)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والعشرين (23)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والعشرين.
- 2- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى العمل على إرسال التقرير قبل الاجتماع بفترة مناسبة.

البند الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6831 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5، بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،

توصي بـ:

- 1- اعتبار قطاع غزة منطقة منكوبة، ومطالبة المجتمع الدولي بالتحرك العاجل والفاعل لوقف التدهور المتسارع في الأوضاع الإنسانية والعمل على توفير الحماية الدولية للسكان المدنيين وتقديم العون والمساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

- 2- تحميل إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال المسؤولة عن التدهور في الأوضاع الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة وإدانة سياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها ولانتهاكها الخطير للقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب.
- 3- الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يدين انتهاك إسرائيل المتواصل لحقوق الإنسان والضغط على إسرائيل لحماية السكان المدنيين وحقوقهم المكفولة لهم بمقتضى القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.
- 4- دعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لفتح المعابر والسماح بحرية الحركة ورفع الحصار فوراً منعاً لتفاقم الأزمة الإنسانية في القطاع ومطالبتها بالوفاء بمسئوليتها الأخلاقية والقانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين، ودعوة كافة المؤسسات والشخصيات المعنية باحترام حقوق الإنسان بالتحرك الفاعل وتجنيب حملات ضغط متواصلة على صناع القرار في بلدانهم من أجل اتخاذ مواقف حازمة تجاه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان واستمرار ارتكابها لجرائم الحرب.
- 5- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسئوليتها القانونية والأخلاقية المتضمنة في البند الأول من الاتفاقية، والعمل على إجبار إسرائيل على احترام بنود الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 6- مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحمل مسئولياته واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لضمان وصول المساعدات الإنسانية والإغاثة وتأمين الحماية للشعب الفلسطيني.
- 7- مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسئولياته والضغط على إسرائيل للإفراج عن كافة الأسرى المعتقلين في السجون الإسرائيلية.
- 8- التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجولان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 9- التأكيد على حق المواطنين العرب السوريين في الجولان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ومقاومته، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولان العربي السوري المحتل وذلك عملاً بالمادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 10- التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية

وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.

11- دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 465/ لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

12- إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ولأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

13- إدانة ممارسات سلطات الاحتلال الإرهابية في قرية الغجر السورية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ودعوة المجتمع الدولي إلى مطالبة إسرائيل بالتوقف فوراً عن تقسيم القرية بجدار فصل عنصري وتهجير سكانها.

14- مطالبة مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة تلك الهيئات الدولية لحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر الدولي بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم من جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية وتعرض حياتهم للخطر.

البند الثالث

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6762 د.ع (127)

بتاريخ 2007/3/4،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- ترحيب اللجنة بدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 2008/3/15 إلى حيز النفاذ.
- 2- دعوة الدول العربية التي لم تصادق إلى الإسراع بالتصديق عليه باعتباره خطوة أساسية في بناء منظومة قانونية عربية في مجال حقوق الإنسان.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى عرض تقرير عن الخطوات التي تم اتخاذها لدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حيز النفاذ.

البند الرابع

وضع خطة عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالرياض رقم 391 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29،
- وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6831 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،
- وتقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب المكلف بوضع الخطة العربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014، في اجتماعاته الأول والثاني والثالث، وبعد الأخذ بالعلم بمشروع الخطة العربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014، التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين العرب المكلف بإعداد الخطة،

توصي بـ:

- 1- الموافقة على الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان بصيغتها المرفقة.
- 2- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة وفريق الخبراء على الجهد الذي بذلاه في إعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.
- 3- تتولى إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة عقد اجتماعات لفريق الخبراء الذي أعد الخطة لمتابعة تنفيذها وتقييمها، ولها أن تتعاون في إطار ذلك مع من تراه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطّة العربية للتربية على حقوق الإنسان

2009 - 2014

الإطار العام للخطّة

تمهيد:

تعد التربية على حقوق الإنسان عملية طويلة المدى ومستمرة مدى الحياة تهدف أساساً إلى تعزيز قيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر حتى يتسنى خلق الظروف الملائمة لحياة أفضل لبني البشر تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة الديمقراطية بقصد إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام.

وبما أن التربية والتعليم أداة فعالة لنشر مفاهيم حقوق الإنسان بين الأجيال، وتشربهم بمضامينها والأنشطة المصاحبة لها، وما يمثله المربي من قدوة، تعد الفضاءات المناسبة لتحقيق الأهداف المنشودة في هذا المجال، فإنه من الجوهرى في هذا الصدد استحداث رؤية جديدة للتعليم تنطلق من توسيع التعريف التقليدي للتعليم لكي يعالج تحديات جديدة مثل ارتباطه بالاحتياجات، والقيم العالمية لحقوق الإنسان واتخاذ القرارات على أساس من المعرفة، وهذا يعني أن التربية على حقوق الإنسان لا تتعلق بتوفير المعارف والمهارات فحسب، وإنما تتعلق أيضاً بتعزيز الاتجاهات والمواقف والسلوكيات التي تسمح للناس بالمشاركة في حياة مجتمعاتهم المحلية والوطنية بطريقة بناءة يحترمونها بها أنفسهم والآخرين، وينبغي للأجيال أن يتعلموا حقوق الإنسان من خلال معايير ومبادئ حقوق الإنسان وهى تنفذ في الواقع العملي، وفي قاعة الدرس، وفي المنزل، وباقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

وفي هذا الإطار يأتي قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالرياض رقم 391 د.ع بتاريخ 29/3/2007 القاضي بوضع خطة عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014 لينسجم مع حرص جامعة الدول العربية لإنشاء منظومة إقليمية عربية لحقوق الإنسان تضمن حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والتربية عليها كما يندرج في إطار الجهود العربية الرامية إلى تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها ومتابعة لتوصيات ندوة بيروت 1997 حول التربية على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم الأساسي، ومؤتمر الرباط الإقليمي 1999 للتربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، وندوة بيروت 2003 الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان بالتعليم الثانوي، وورشة الدوحة 2004 حول

التربية على حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربي، ووثيقة تونس 2004 حول المساهمة العربية في البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان.

كما يأتي هذا القرار في سياق حرص عربي على تفعيل القرار 71/2004 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2004 بدعوة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بإعلان برنامجاً عالمياً للتنقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في يناير / كانون الثاني 2005 م وينقسم إلى مراحل متعاقبة من أجل دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات ويطلب القرار من مفوضية الأمم المتحدة أن تعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومع سائر العناصر الفاعلة المعنية الحكومية وغير الحكومية خطة عمل للمرحلة الأولى 2005-2007 من البرنامج العالمي المفتوح تركيز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية.

وينسجم هذا القرار كذلك مع المجهودات التي قامت بها جامعة الدول العربية لمطالبة الدول العربية بمواصلة تنفيذ الفقرة الثانية من قرار مجلس الجامعة رقم 6090 د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12 والداعي إلى موافاة الأمانة العامة ببرامجها وتجاربها الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها في تبادل التجارب والخبرات، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الجامعات والجهات المعنية وخاصة أجهزة الإعلام لنشر الوعي بحقوق الإنسان، وكذلك مع الفقرة الثانية من قرار مجلس جامعة الدول العربية 6640 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 بالمبادرة بالاسترشاد بالدراسة التي تم إعدادها في إطار جامعة الدول العربية المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان "خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية".

كما يتناغم هذا القرار أيضاً مع ما أبدته الدول العربية من اهتمام متصاعد بالتربية على حقوق الإنسان والذي ترجمته بعض التجارب الجديرة بالتقدير سواء في مجال إدماج حقوق الإنسان والتربية عليها أو مجال التدريب وكذلك في مجال وضع خطط واستراتيجيات واضحة المعالم والأهداف وفترات التدريب.

وتنفيذاً لتلك التوجهات تم تشكيل فريق العمل من الخبراء العرب لإعداد مشروع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014 الذي نفذ مهمته خلال سبتمبر 2007-يناير 2008

أولاً: المبادئ العامة لحقوق الإنسان:

- 1- العالمية والكونية: جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها وأنه لا أساس للتمييز بينهم.
- 2- الشمولية والتكاملية: حقوق الإنسان وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئة.

- 3- المساواة وعدم التمييز: حقوق الإنسان هي حق كل فرد يتمتع بها بدون أي شكل من أشكال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- 4- المشاركة: كل الأفراد والشعوب لها الحق في المشاركة الفعلية والفاعلة في تنمية اجتماعية واقتصادية.

ثانياً: المرجعيات المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان:

تستند هذه الخطة إجمالاً إلى القيم السمة لتعاليم الديانات السماوية ثم المواثيق العربية والدولية ومنها الآتي:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 2- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم الصادرة في باريس عام 1960.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 5- التوصية الخاصة بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر 1974.
- 6- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الملحقان بها 1977.
- 7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- 8- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة 1984.
- 9- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989 والبروتوكول الملحقان بها الصادران عام 2000.
- 10- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.
- 11- التوصية 184/49 التي أعلنت بموجبها الجمعية العامة للأمم المتحدة عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان، 1995-2004.
- 12- الإعلان المتعلق بالتربية على السلم وحقوق الإنسان والديمقراطية المعتمد من قبل المؤتمر الدولي للتربية وتبناه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين 1995.
- 13- إعلان الرباط من أجل خطة عربية للتربية على حقوق الإنسان 1999.

- 14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.
 - 15- الخطوط الاستراتيجية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية 2006.
 - 16- البرنامج العالمي المفتوح للأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان 2005-2007.
- إضافة إلى المبادرات والمؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا المجال.

ثالثاً: الإشكاليات التي تواجه التربية على حقوق الإنسان:

تواجه المنظومة التربوية العربية العديد من الإشكاليات المرتبطة بالتربية على حقوق الإنسان من حيث مدى:

- 1- التوفيق بين العالمية والخصوصية.
- 2- تضمين المناهج والبرامج ثقافة حقوق الإنسان.
- 3- توافر العنصر البشري المؤهل للقيام بمهام التربية على حقوق الإنسان.
- 4- توافر الموازنات المالية لتنفيذ برامج للتربية على حقوق الإنسان.
- 5- إسهام القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وباقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- 6- إسهام المؤسسات الإعلامية في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان.
- 7- إسهام مؤسسات المجتمع المدني في مجال التربية على حقوق الإنسان.

رابعاً: الرؤية المستقبلية للتربية على حقوق الإنسان:

تنشئة أجيال مؤمنة بحقوق الإنسان ومتمثلة لها.

خامساً: أهداف الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان:

تتضمن الخطة جملة من الأهداف العامة وإجراءات تحقيقها وهي كالاتي:

الهدف العام الأول:

إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية.

ويتحقق الهدف من خلال الآتي:

- 1- إجراء دراسات مسحية تشخيصية لواقع حقوق الإنسان في المواد الدراسية.
- 2- بناء مصفوفة القيم والمبادئ والمفاهيم لحقوق الإنسان لدمجها في المناهج والبرامج.

3- تضمين حقوق الإنسان في المنظومة التربوية ومؤسسات التنشئة الاجتماعية.

4- إعداد أدلة تربوية للتربية على ثقافة حقوق الإنسان.

5- وضع الآليات والأساليب المناسبة للتقويم.

الهدف العام الثاني:

تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان.

ويتحقق الهدف من خلال الآتي:

1- وضع برامج تدريبية للمعنيين بالتربية على حقوق الإنسان.

2- تخصيص مادة دراسية مستقلة لحقوق الإنسان بمؤسسات التعليم العالي ومعاهد

إعداد المعلمين ومراكز التدريب.

الهدف العام الثالث:

تهيئة البيئة التعليمية للتربية على حقوق الإنسان.

ويتحقق الهدف من خلال الآتي:

1- دعم العلاقات الإنسانية وتعزيزها بين مختلف المكونات داخل المؤسسات التربوية.

2- توفير مختلف التجهيزات والوسائط التعليمية المرتبطة بالتربية على حقوق الإنسان.

3- توظيف الأنشطة التعليمية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

الهدف العام الرابع:

توسيع المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ويتحقق الهدف من خلال الآتي:

1- العمل على إشراك مؤسسات المجتمع المدني في التربية على حقوق الإنسان.

2- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

3- تفعيل دور الأسرة في التربية على حقوق الإنسان.

4- تفعيل دور باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مجال التربية على حقوق

الإنسان.

سادساً: مرتكزات تنفيذ الخطة:

يعالج هذا المحور جملة من الأمور الأساسية المساعدة على حسن بلورة وتنفيذ الخطة

من الناحية الإجرائية والفنية ويتضمن:

- 1- تبني مقارنة تربوية تركز على حقوق الإنسان باعتبارها كفايات وقدرات ومهارات.
- 2- اعتماد مقارنة أفقية دينامية تمتد عبر التخصصات والمواد التعليمية والتقنيات التربوية.
- 3- التنشئة على ثقافة حقوق الإنسان في جميع المراحل الدراسية.
- 4- التأكيد على دور الشراكة بين المكونات الأساسية الفاعلة في مجال التربية على حقوق الإنسان على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- 5- التأكيد على الاندماج والمرونة والواقعية وإمكانية التطبيق.
- 6- اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة مع الاستفادة من التجارب والأدبيات الإقليمية والدولية.

سابعاً: مراحل الخطة:

يمتد تنفيذ الخطة من عام 2009م وحتى عام 2014م

الفترة الأولى: فترة التهيئة

تتطلب الخطة اتخاذ جملة من التدابير القبلية منها:

- إنشاء آليات للتواصل والتنسيق وتبادل الخبرات بين الدول العربية بإشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

- تدريب الطاقم البشري المختص بالإشراف على تنفيذ الخطة.

الفترة الثانية: فترة التنفيذ

وذلك عبر ثلاث مراحل:

أ- المرحلة التمهيدية:

يتطلب التحضير والتخطيط الوطني القطاعي والمؤسسي إعداد الترتيبات الإدارية الآتية:

- إجراء دراسات مسحية تشخيصية.
- تقويم المناهج والبرامج والكتب الدراسية بناء على مرتكزات الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان.
- توفير المعينات التربوية اللازمة لتنفيذ الخطة.
- تدريب العنصر البشري والكوادر التربوية وتأهيلها لتنفيذ الخطة.
- توفير الميزانية اللازمة لتطبيق الخطة.

ب- مرحلة التجريب والتعميم:

تجريب الوسائل والأدوات التربوية وغيرها التي يتم إعدادها على عينة من المؤسسات التربوية من أجل تقويمها وتعميمها.

ج- مرحلة المتابعة والتقييم:

وهي عملية مستمرة تسير المرحلتين السابقتين، حيث تقوم كل دولة عربية بإعداد تقارير دورية لمنجزات الخطة ترفع إلى الجهة المعنية في جامعة الدول العربية، عقب كل مرحلة من أجل تقييم هذه التجارب وتبادل الخبرات، وتقييم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان ورسم معالم خطة العمل المستقبلية.

ثامناً: متطلبات تنفيذ الخطة:

يفتضي تنفيذ هذه الخطة عدداً من المتطلبات الأساسية وهي كالآتي:

1- التشريعات والسياسات:

- تتنظر الدول في إمكانية المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتربية على حقوق الإنسان.
- تضمن هذه الخطة في السياسة التربوية للدولة وتراعى في إطار التخطيط العام وتخصص لها الموارد البشرية والمادية والفنية اللازمة.
- تصدر الدول القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

2- الهياكل والبنىات:

تعهد مهمة الإشراف إلى لجنة وطنية عليا مهامها التدبير والإدارة والتسيير العام للخطة، مع المبادرة إلى إحداث أو تعزيز البنىات والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ وتقييم وتتبع هذه الخطة على هيئة لجان فرعية متخصصة داخل كل قطاع من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني.

3- العنصر البشري:

ولأهمية العنصر البشري في تنفيذ الخطة، فإن الأمر يتطلب ما يلي:

- تدريب مدربين يشرفون على عملية تنفيذ الخطة.
- تعزيز برامج التربية على حقوق الإنسان في مراكز ومعاهد التدريب والتكوين.
- تنظيم دورات تدريبية مستمرة تعتمد مختلف التقنيات والأساليب التربوية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- إعداد فئة من المتخصصين في مجال التربية على حقوق الإنسان على المستوى الإداري والتربوي والتخطيط والتأليف والمنهجية والتقويم...

4- الجانب المالي:

نظراً لأهمية العنصر المالي في تنفيذ برامج الخطة، فإنه يتطلب الآتي:

- توفير الموازنة المناسبة لدعم تنفيذ برامج الخطة.
- توقيع شراكات مالية وطنية وإقليمية ودولية للمساهمة في تغطية بعض نشاطات هذه الخطة مع الحرص على احترام خصوصيتها وأهدافها.

5- آليات التواصل والتمثيل والشراكة:

ضماناً لنجاح تنفيذ الخطة، يحتاج ذلك إلى:

- تعزيز آليات التواصل الدائم بين المعنيين بتنفيذ الخطة من خلال وسائل الإعلام، نشرات تواصلية، وسائل فنية، حملات توعية، مطبوعات...
- ربط جسور التنسيق والتعاون مع باقي الأقطار العربية تحت إشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- التشجيع على عقد الشراكات واتفاقيات التعاون الوطنية والإقليمية والدولية المساعدة على حسن تنفيذ الخطة.

تاسعاً: الجهات المعنية بتنفيذ الخطة:

إن أمر تنفيذ هذه الخطة تقوم به جميع القطاعات الحكومية (التربية والتعليم العالي، حقوق الإنسان، الخارجية، الأوقاف والشئون الإسلامية، الداخلية، العدل، الإعلام، العمل والشؤون الاجتماعية، التنمية الاجتماعية، مجالس الطفولة) ومؤسسات المجتمع المدني في إطار تتكامل فيه الأدوار والجهود.

الجانب التربوي للخطة

تمهيد:

تستهدف الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009 – 2014 نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية ودعمها وتعزيزها، سواء على مستوى المنظومات التربوية والتعليمية، أو على مستوى باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية، أو على مستوى سائر القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتتضمن الخطة في جانبها التربوي جزأين أساسيين:

- التربية على حقوق الإنسان في المجال التعليمي.
- التربية على حقوق الإنسان في باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى.

الجزء الأول: التربية على حقوق الإنسان في المجال التعليمي:

تتناول هذه الخطة في جانبها التربوي المرتبط بالمجال التعليمي ثلاثة مجالات هي: المناهج والبيئة التربوية والتدريب.

أولاً: مجال المناهج:

الحديث عن المناهج هنا لا يحيلنا بالضرورة إلى منهج لمادة مختصة بتدريس حقوق الإنسان، كما لا يحيلنا إلى منهج يتضمن مواد معينة يعتقد أنها حاملة للقيم والمفاهيم أكثر من غيرها، بقدر ما يحيلنا على طبيعة الموصفات العامة والخاصة ذات الارتباط بالمنظومة القيمية والمفاهيمية الحقوقية التي ينبغي أن تراعى وتؤخذ بعين الاعتبار في جميع المواد الدراسية بدون استثناء، وهذا لا يمنع أن تكون هناك مادة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان.

وهذا التصور هو ما نستخدمه بالمقاربة المندمجة للتربية على حقوق الإنسان (طريقة لإدماج قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان بشكل أفقي في المواد الدراسية)، مما يجعل المتعلم في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع قيم ومبادئ ومفاهيم ثقافة حقوق الإنسان في كل المواد الدراسية ومع كل المعلمين وفي كل الحصص الدراسية المقررة، وهذه المقاربة المندمجة للتربية على حقوق الإنسان هي التي تمكننا في نهاية المطاف من التكوين المتكامل للمتعلم في جميع أبعاده الفكرية والنفسية والاجتماعية، وتأهيله لاحترام حقوق الآخرين والدفاع عن حقوقه المشروعة، والإيمان بها وممارستها. وبناء على ذلك، ينبغي للمناهج أن تتميز بالآتي:

1- الوضوح في الرؤية الخاصة بكيفية إدماج قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التربوية.

2- التكامل في إدماج القيم التربوية ذات الصلة بثقافة حقوق الإنسان.

3- الاستثمار المناسب للأنشطة الصفية واللاصفية لتدعيم ثقافة حقوق الإنسان.

وفي ضوء كل من نتائج الدراسات المسحية لواقع حقوق الإنسان في المواد الدراسية، ومصفوفة القيم والمبادئ والمفاهيم، يتم إدماج حقوق الإنسان في قطاعي التربية والتعليم العالي من خلال الآتي:

1- أهداف المنظومة التربوية.

2- أهداف المنهج التعليمي لكل مادة من المواد الدراسية.

3- شكل وحدات ودروس مستقلة ضمن المواد الدراسية.

4- شكل مفاهيم ومصطلحات ضمن المواد الدراسية.

5- الأنشطة اللاصفية.

6- أساليب التقويم.

كما ينبغي تخصيص مادة دراسية مستقلة لحقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي، ومعاهد ومراكز تدريب المعلمين.

ويمكن تعزيز هذا بالعمل بإعداد الآتي:

1- دليل مرجعي إثرائي عام للتربية على حقوق الإنسان في كل مرحلة من المراحل التعليمية يتضمن جانبين:

- معرفي (قيم ومفاهيم ومبادئ ومواثيق حقوق الإنسان.....).
- تطبيقي (أنشطة وأساليب تدريسية...الخ).

2- تضمين ثقافة حقوق الإنسان في أدلة المعلم للمواد الدراسية.

3- كتيبات إثرائية تتضمن قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في: الإسلام والاتفاقيات الدولية والإقليمية وممارسة الأنشطة اللاصفية داخل المؤسسات التعليمية.

وكون الكتاب المدرسي أحد أهم عناصر المنهج، يحتم عرضه وتقديمه لمفاهيم حقوق الإنسان تستحضر المنطلقات والمرتكزات التي أكد عليها الإطار العام للخطّة، وأن يراعي محتواه الآتي:

1- إيماء شخصية وطنية مؤمنة بقيم حقوق الإنسان، ومنفتحة على المحيط العالمي.

2- مناسبة لخصائص نمو الطلاب.

3- التدرج في عرض قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان.

4- مركزة وفاعلة في ترسيخ قيم التسامح والانفتاح والتعايش وحق الاختلاف مع الآخر، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وفق ضوابط الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى.

5- تراعي محتوياتها العلاقة التفاعلية بين المدرسة والمجتمع.

6- متضمنة لقضايا جديدة في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً: مجال البيئة التربوية:

إن القناعة الراسخة التي تعبر عنها الخطّة العربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان 2009-2014، يجب أن تطل مستوى العلاقات والحياة

بالمؤسسات التعليمية، وأن تساهم في ممارسة الطلاب ومختلف مكونات العملية التربوية والتعليمية الأخرى لتجارب عملية تعزز المواطنة على قاعدة احترام الحقوق والواجبات، عبر تفعيل آليات البيئة التربوية وتأهيلها. وتقترح الخطة على هذا المستوى مجموعة من الآليات والإجراءات، منها:

- 1- استحضار مواد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
 - 2- تفعيل الأندية التربوية في المؤسسات التربوية.
 - 3- بناء العلاقات داخل المؤسسات التربوية على قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان.
 - 4- استثمار المناسبات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.
- وتركز الخطة على ربط الطلاب ببرامج التربية على حقوق الإنسان، وذلك عن طريق:

- 1- العمل على جعل بيئة المؤسسات التربوية مجالاً لتنمية ثقافة حقوق الإنسان.
- 2- تشجيع الطلاب على المشاركة الإيجابية والانخراط في البيئة التربوية بكل مكوناتها.
- 3- تحفيز مكونات البيئة التربوية على الإسهام في بلورة المعاني السامية للمسؤولية وروح التعاون والمشاركة الإيجابية.
- 4- التدريب على ممارسة قيم ومبادئ الشورى والديمقراطية من خلال مجالس الطلاب.

ثالثاً: مجال التدريب:

تهدف هذه الخطة إلى تدريب الكوادر التربوية في مجال حقوق الإنسان.

1- الفئات المستهدفة:

- أ. المدربون في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- ب. الهيئة التدريسية بمراكز ومعاهد تدريب وتأهيل المعلمين والمعلمات.
- ج. أعضاء هيئة التدريس والهيئات الإدارية والتربوية في قطاعي التربية والتعليم العالي.

د. العاملون في مجال التربية على حقوق الإنسان بمؤسسات المجتمع المدني.

هـ. الطلاب الفاعلون في الأنشطة الطلابية المختلفة.

2- البرامج التدريبية:

ومن أمثلتها برامج تدريبية في مجال:

- أ- إنتاج الأدلة المرجعية للتربية على حقوق الإنسان واستثمارها.
- ب- الطرق والوسائل التربوية للتربية على حقوق الإنسان.
- ج- كيفية تضمين قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

د - تعزيز العلاقات الإنسانية بين مختلف مكونات المؤسسة التربوية.

هـ- التقنيات والأساليب الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان.

ومن المؤشرات الدالة على تنفيذ أهداف الخطة ما يلي:

- وجود خبرات داخل كل دولة في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- كتب مدرسية متضمنة لقيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان ومعززة لثقافتها.
- كوادرات تربوية وإدارية ذات خبرات وكفايات وقدرات متنوعة في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- خبرات وتجارب ميدانية في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- أساليب تربوية ذات صلة بحقوق الإنسان.
- أنشطة لاصفية معززة لثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية.

- دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان
- حملات توعوية في مجال حقوق الإنسان داخل المؤسسات التربوية.
- تنامي ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التربوية.
- شراكات وبرامج تعاون مع قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، ومنظمات المجتمع المدني.

الجزء الثاني: التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية:

يتعلق هذا الجزء من الخطة بالجانب الإجرائي العملي الذي يساعد على تعزيز الممارسات التربوية الإيجابية من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

وقد تم اختيار التدريب والتوعية كمحورين لهذا الجزء لاعتبارهما من المرتكزات الأساسية للتربية على حقوق الإنسان.

أولاً: التدريب:

يستهدف التدريب في هذا المجال فئات لها موقع أساسي مباشر في مجال التربية على حقوق الأفراد والجماعات وفي تشكيل الرأي العام ومنها: المربون والكوادر داخل مؤسسات دور الشباب والنوادي النسائية والمخيمات الصيفية ومراكز حماية الأطفال الجانحين (الأحداث) والنوادي الرياضية وكافة فعاليات المجتمع المدني. وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى فيما يتعلق بالتدريب إلى الآتي:

- 1- جعل تدريب المختصين في مجال حقوق الإنسان عملاً مؤسساتياً.
- 2- إيجاد وملاءمة البرامج والأدوات التربوية التي تتناسب مع احتياجات القطاعات.
- 3- تشجيع الشراكات وتعزيز العلاقات بين المؤسسات والمنظمات ومراكز التدريب المختصة في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات الإعلام والإنتاج العلمي والثقافي والفني، وخلق تواصل فعال بين جميع الشركاء.

ثانياً: التوعية:

وتستهدف هذه العملية مكونات المجتمع والمؤسسات والجماعات والأفراد وخاصة تلك التي لم تطلها أنشطة التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية فيما يتعلق بالتوعية إلى الآتي:

- 1- استفادة فئات واسعة من مكونات المجتمع من برامج التوعية في مجال حقوق الإنسان.
- 2- تضمين برامج المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية عمليات التوعية بحقوق الإنسان.
- 3- تعزيز ثقافة الحوار حول قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان لدى جميع مكونات المجتمع.

ومن البرامج الممكنة في مجال التوعية يمكن الإشارة إلى:

- 1- تدريب متخصصين من ذوي العلاقة بمجالات التوعية.

- 2- إيجاد برامج إعلامية متنوعة للتربية على حقوق الإنسان.
- 3- تتبع مدى انسجام البرامج الإعلامية واتفاقها مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان.
- 4- إشراك المتخصصين في المجال الثقافي في عمليات التوعية بحقوق الإنسان.
- 5- تفعيل دور المساجد ودور العبادة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والاستفادة منها في توضيح الحقوق والواجبات.

البند الخامس

طلب المنظمة العربية للمحاميين الشباب للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6702 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6، بشأن الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- الطلب المقدم من المنظمة العربية للمحاميين الشباب للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

تأجيل النظر في طلب المنظمة العربية للمحاميين الشباب إلى الدورة القادمة.

البند السادس

تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

بعد إطلاعها على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6705 د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6،

- وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 6831 د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة الفرعية المتخصصة التابعة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الإشادة بالجهد الذي بذلته اللجنة الفرعية المتخصصة والموافقة على انتخابها للرئيس ونائبه ومقرر اللجنة.
- 2- تأجيل البت في توصيات اللجنة الفرعية إلى الدورة القادمة، ومراجعتها في ضوء المناقشات التي تمت.
- 3- دعوة اللجنة الفرعية إلى إعادة صياغة مشروع اللائحة الداخلية الخاصة بها طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 6705 بتاريخ 2006/9/6.

تقرير عن نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس
(128-129) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات
المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الموارد البشرية والمالية وكذلك لرئيس وموظفي قطاع الرقابة المالية.
- 2- اخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
- 3- التأكيد على الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة.

(ق: رقم 6899 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**المركز المالي و موقف الدول الأعضاء من
تسديد الأنصبة**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء التي لم تفي بالتزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة (رقم 321 بتاريخ 2005/3/23، ورقم 329 بتاريخ 2006/3/29، ورقم 402 بتاريخ 2007/ 3/ 29) وذلك فيما يتعلق بـ:
- 1- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية تنفيذا لنص المادة (29) من النظام المالي وبعملة الموازنة.
 - 2- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
 - 3- الطلب من الدول الأعضاء المتحفظة على نسب مساهماتها الحالية في موازنة الأمانة العامة سحب هذه التحفظات.
 - 4- توجيه الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة الأمانة العامة والاحتياطي والمتأخرات.

(ق: رقم 6900 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

-
- أفادت دولة الكويت بمذكرتها رقم 1368-553/10 بتاريخ 2008/2/21 بسداد مساهمتها في موازنة الجامعة عن عام 2008 وسداد مساهماتها في حساب الاحتياطي العام عن الأعوام (2006، 2007) .
 - كما أفادت جمهورية جيبوتي بسداد 50% من مساهمتها في موازنة الجامعة عن عام 2008، وسيتم تسديد بقية المساهمة في القريب العاجل.

**تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة
المالية 2006 وردود الأمانة العامة على
ما تضمنه من ملاحظات**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- دعوة فريق العمل المشكل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (6767) د (127) بتاريخ 2007/3/4م والقرار رقم (6841) - د.ع (128) بتاريخ 2007/9/5 لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة العامة لعقد اجتماع خاص لمناقشة تقرير هيئة الرقابة لعام 2006م ورفع توصياته بشأنه للجنة في اجتماعها القادم ويتم تحديد موعد الاجتماع بالتنسيق بين رئيس اللجنة والأمانة العامة.
- 2- تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير للفريق بما تم تنفيذه من توصيات وملاحظات هيئة الرقابة والواردة في تقرير الهيئة لعام 2006م.

(ق: رقم 6901 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة
العامة لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجهات المتبرعة المشار إليها في الجدول المرفق.
- 2- الموافقة على قبول هذه التبرعات للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (21) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 6902 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

(مرفق)

مبلغ التبرع	جهة التبرع	الغرض من التبرع
10 000 دولار	الأمم المتحدة	تبرع من الأمم المتحدة لإدارة التربية والتعليم والبحث العلمي للارتقاء بالمعلم العربي ورفع كفاءته المهنية
8 928 .57 دولار	مؤسسة فريد ريش ايبيرت	تبرع لإدارة المرأة للمساهمة في ترتيبات الحفل الختامي للمسابقة العربية للأعمال الإعلامية المتميزة في مجال المرأة
8 993 دولار	الأمم المتحدة	تبرع من الأمم المتحدة لإدارة العلاقات متعددة الأطراف لإقامة مؤتمر الأمن الإنساني
6 000 دولار	المصرف العربي الافريقي للتنمية	تبرع لإدارة افريقيا والتعاون العربي الافريقي لإعداد دراسة حول المعرض التجاري العربي الافريقي
4 990 دولار	المعهد العربي لإتماء المدن	تبرع لإدارة الأسرة والطفولة لمبادرة حماية الأطفال
100 000 دولار	برنامج الخليج العربي	تبرع لإدارة الصحة والمساعدات الإنسانية لعلاج أطفال عراقيين
48 000 دولار	الغرفة التجارية العربية البرازيلية	في إطار تعهدا بتقديم ما يعادل 4000 دولار أمريكي بالريال البرازيلي شهريا لدعم أنشطة وبرامج بعثة جامعة الدول العربية بالبرازيل

استخدام جزء من الاحتياطي العام
للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة على الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة لاستخدام جزء من الاحتياطي العام وإعادته للحساب المذكور بعد سداد بعض الدول الأعضاء لمساهماتها.

(ق: رقم 6903 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**التمديد لبعض السادة رؤساء بعثات
ومكاتب الجامعة في الخارج**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- أولاً:** 1- الالتزام بنصوص المواد 37، 38، 39 من أحكام النظام الأساسي للموظفين.
- 2- الطلب من الأمانة العامة في حاله وجود رغبة بالتمديد لرؤساء البعثات بعد انتهاء مدتهم القانونية لظروف استثنائية، عرض ذلك على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية مع إيضاح الأسباب والمبررات وذلك قبل وقت كاف من انتهاء مددهم.

- ثانياً:** 1- الموافقة على التمديد للسيد السفير الدكتور نصيف يوسف حتى رئيس بعثة الجامعة العربية ببافيس لمدة سنة واحدة بصفة استثنائية غير قابلة للتمديد.
- 2- الموافقة على التمديد للسيد السفير سالم بن محمد الخصيبى رئيس بعثة الجامعة في نيروبي لمدة سنتين وبنفس شروط العقد الحالي.

(ق: رقم 6904 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

**التعاقد على رئاسة إحدى بعثات جامعة
الدول العربية في الخارج**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،
- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

التعاقد مع السيد السفير إبراهيم عبد اللطيف علي الشويمي لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية إجمالية تعادل إجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر البعثة أو المكتب الذي سيتم تكليفه بالعمل فيه.

(ق: رقم 6905 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

مذكرة المندوبية المقيمة للجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى رقم 1-7-327
بتاريخ 20/2/2008،
بشأن تعيين السيد/ مصباح عبد القادر اللافي على
درجة وزير مفوض

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- اخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة بهذا الشأن.
- 2- بحث هذا الموضوع بشكل ثنائي بين الأمانة العامة والمندوبية المقيمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

(ق: رقم 6906 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

مذكرة المندوبية المقيمة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى رقم 3-2-347 بتاريخ 2008/2/21
لتسوية الوضع الوظيفي للسيدة / سميرة خليفة المنتصر

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صدور هذا القرار للعمل على تنفيذه.
- 2- التأكيد على قيام الأمانة العامة بإجراء الترقيات في مواعيدها لتتلافى الرسوب الوظيفي.

(ق: رقم 6907 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان
رقم س س م/ج ع/37/2 بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون أول
2007 لترشيح السيد / محمد عبد الله إدريس ومذكرتها بتاريخ
21 فبراير/ شباط 2008م لإدراجه على جدول أعمال اللجنة
الدائمة للشؤون الإدارية والمالية (73)

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- يؤجل النظر في هذا الموضوع لحين توفر شواغر في بعثات الجامعة في الخارج بحيث يتم الترشيح عليه وفقاً للنظام.
- 2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم (6714) د.ع (126) بتاريخ 2006/9/6م بشأن قيام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها بشأن شغل مناصب رؤساء بعثات الجامعة في الخارج.

(ق: رقم 6908 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

توصيات فريق العمل المشكل لمتابعة
تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات
الهيئة العليا للرقابة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- الموافقة على تقرير وتوصيات فريق العمل المشكل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 6841 - د.ع(128) بتاريخ 5/ 9/ 2007 والذي اجتمع بالأمانة العامة بتاريخ 2008/2/24 لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة العامة، وفقاً لما يلي:
- 1- عقد الاجتماع الدوري لفريق العمل المشكل لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتوصيات الهيئة العليا للرقابة العامة بداية شهر فبراير وقبل اجتماعات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بوقت كاف.
 - 2- التأكيد على أن يتضمن تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة ملخصاً لأهم ملاحظات الهيئة وتوصياتها وذلك عند عرضة على اجتماع الفريق.
 - 3- مناقشة الملاحظات المتكررة لتقارير هيئات الرقابة ومجلس الجامعة، لإيجاد الحلول المناسبة حولها، بالإضافة إلى ملاحظات الهيئة والواردة ضمن تقريرها.
 - 4- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير بما تم تنفيذه من ملاحظات الهيئة العليا للرقابة وقرارات مجلس الجامعة خلال الاجتماع.

(ق: رقم 6909 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)

إيضاحات الأمانة العامة حول الاختبارات
التي تمت لتعيين عدد من الموظفين
على ملاك الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- التأكيد على التزام الأمانة العامة بقرارات مجلس الجامعة وخاصة القرار رقم 5485 بتاريخ 1995/3/29 والقرار رقم 6778 بتاريخ 2007/3/4.
- 2- التأكيد على التزام الأمانة العامة بالأنظمة واللوائح المتعلقة بشغل الدرجات الوظيفية الشاغرة على ملاك الأمانة العامة.

(ق: رقم 6910 - د.ع (129) - ج 2 - 2008/3/5)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

ج01/129(03/08)/18-ص(0153)

بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية

الدورة العادية (129)

بشأن جرائم الحرب التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية

إن مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده العادية (129) يدين بشدة جرائم الحرب والمجازر الوحشية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية والتي تجري على مرأى ومسمع من العالم اجمع والتي تؤدي إلى سقوط أعداد كبيرة من الشهداء والجرحى من أطفال ورضع ونساء وشيوخ بل وعائلات بأسرها من أبناء الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة، والتي بلغت أكثر من مائة شهيد ومئات الجرحى منذ 2008/2/27، والإصرار على قتلهم بمنع سيارات إسعاف الصليب الأحمر الدولي وأيضاً الهلال الأحمر الفلسطيني للوصول إليهم وإنقاذهم، وكذلك فرض الحصار الاقتصادي الخانق والبشع على أبناء قطاع غزة، تنفيذاً لسياسة إسرائيل في الإبادة والتطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني والتي بدأت قبل قيام إسرائيل، واستمرت على مدى ستة عقود.

وإذ يوجه مجلس الجامعة تحية إعزاز وتقدير للشعب الفلسطيني على صموده ونضاله في مواجهة ما يتعرض له من عدوان همجي إسرائيلي باستخدام اعتى وأحدث الأسلحة القاتلة،

يؤكد مجلس الجامعة على أن العدوان المتواصل على الشعب الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة هو حلقة جديدة من حلقات جرائم الحرب والإبادة الإسرائيلية التي أكدتها تهديدات المسؤولين الإسرائيليين للشعب الفلسطيني بالمحرقه والتي تمثل أبشع أشكال العنصرية والفاشية والكراهية الإسرائيلية للإنسان الفلسطيني، وتكشف الوجه العنصري القبيح لدولة الاحتلال العنصري التي أباحت لمسؤوليها استخدام المحرقه للقضاء على الشعب الفلسطيني في حين أنها لا تزال تحمل أوروبا مسؤولية المحرقه التي تعرض لها اليهود.

وإذ يستنكر مجلس الجامعة صمت المجتمع الدولي على هذا الإرهاب العنصري الإسرائيلي بوصفه إرهاب دولة منظم وحرب إبادة للإنسان الفلسطيني فإنه يعتبر ذلك تدميراً لعملية السلام برمتها ويحمل مجلس الأمن الدولي واللجنة الرباعية الدولية المسؤولية الكاملة والمباشرة على هذا الإرهاب الإسرائيلي واستمرار إسرائيل في انتهاك لجميع قرارات

الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ويطلبه بإجراءات ملموسة وسريعة لحماية الشعب الفلسطيني من حرب الإبادة الإسرائيلية المتواصلة عليه.

ويطالب مجلس الأمن الدولي تحمل مسؤولياته ودعوته إلى الإيفاء بالتزاماته التي تخلى عنها تجاه الشعب الفلسطيني كمسؤول عن ضمان السلم والأمن الدوليين بإلزام إسرائيل بالوقف الفوري للعدوان والانسحاب الشامل من الأراضي العربية المحتلة ورفع الحصار عن قطاع غزة وتحميل إسرائيل مسؤولية هذه الجرائم والمطالبة بمحاكمة القائمين على العدوان كمجرمي حرب وفق ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية، بعيداً عن سياسة الكيل بمكيالين التي تمارسها بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

ويؤكد المجلس أن هذا العدوان الوحشي الإسرائيلي سيكون على رأس أولويات عمل مجلس وزراء الخارجية العرب تأكيداً للدعم العربي للشعب الفلسطيني في ظل ما يتعرض له من عدوان وإبادة إسرائيلية غير مسبوقة.

(بيان رقم:118/د.ع - 129 - 2008/3/3)